جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
برابح فاطمة الزهرة
بوهالي ليدميلة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بن طالب ليندا

لجنة المناقشة:

– د/ زورورو ناصر، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.

– د/بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: ...../...../2024

الإهداء:

الحمد والشكر للذي له القدرة على فك المستحيلات، الحمد لله الذي يحكم بالحق ويجزي كل نفس بما تسعى.

إلى من أفضلها على نفسي، التي زودتني بالحنان والمحبة، إلى القلب المعطاء من جعل الله الجنة تحت أقدامها...إلى معنى الحب والحنان.. إلى التي سهلت لي الشدائد بدعائها، الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تراني في يوم كهذا..."والدتي الحبيبة".

إلى جسر المحبة والعطاء... التي عشت معها أفضل سنين حياتي، التي منحتني العاطفة والمودة "أختي العزيزة".

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

إلى من رافقتي ولم تقصر معي منذ بداية الرحلة "أستاذتي المشرفة".

إلى كل من كان عونا وسندا...للأصدقاء الأوفياء أصحاب الشدائد والأزمات، إلى من كانوا موضع اتكاء عثرات حياتي...من هونوا تعب الطريق ممتنة لكم.

إلى كل عابر ترك أثرًا جميلا... إلى كل من كان جزءًا من هذه الإنتصارات.

برابح فاطمة الزهرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي أنارت دربي بنصائحها وإلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي أمي الغالية و لأبي الغالي و لأختي و أخي حفظهم الله عز وجل وإلى كل من سعى وشقي ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر.

بوهالي ليدميلة

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى، والصلاة على نبيه الكريم صلّ الله عليه وسلم

نتقدم بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا إلى أستاذتنا المشرفة " د.بن طالب ليندا" على تفضلها للإشراف على هذا البحث، نشكرها جزيل الشكر على نصائحها وتوجيهاتها، نسأل الله أن يجازيها خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص شكرنا لكل الأساتذة الأفاضل الذين فدموا لنا يدّ المساعدة.

ولا ننسى أن نشكر كل من ساهموا من قريب أو من بعيد في دعمنا، وكل من ساعد على إنجاز هذه المذكرة.

مقدمـــة

الطفولة هي فترة حساسة في تكوين شخصية الإنسان، هي التي تحدد مستقبل الأمم والإنسانية، فالأطفال هم رجال ونساء المستقبل لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاته، ولهم دور محوري في بناء و تقدم الأمم، إذا ما ثمّ الاعتناء بهم وإعدادهم إعدادا صالحا فهم أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم وهم مفعمون بالأمل ومن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء.

الأطفال فئة من فئات المجتمع التي تحتاج إلى نوع خاص من الحماية والاهتمام لما لهم من خصوصيات ترتبط أساسا بعجزهم عن حماية أنفسهم والدفاع عن حقوقهم خاصة في السنوات الأولى من أعمارهم، ولا اختلاف حول أهمية هذه المرحلة في ضرورة توفير الحماية والعناية اللازمة لها، ليس لأنها صانعة المستقبل فحسب بل لأنها مرحلة في حدِّ ذاتها تشكل جزءا كبير من عمر الإنسان وتترك بصمتها في كل جزء من شخصيته، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص وقواعد تحمي هذه الشريحة.

إنّ الأطفال اليوم يعيشون معركة حضارية غير متكافئة تعكس معاناة المجتمع المعاصر، بل وتعكس مدى اضطراب المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن تنمية شخصية الطفل وصقل إمكانياته، خاصة بعد ظهور بوادر انهيار المجتمع من خلال تلاشي مصطلح التكافل الاجتماعي الذي فتح المجال واسعا أمام بروز مختلف أشكال الاستغلال في المجتمع.

ففي السنوات الأخيرة شهد العالم تطورات كبيرة ومتلاحقة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات مما أتاح ظهور شبكة الإنترنت وبالإشارة لدورها البارز الذي يتجلى في تبادل ونقل المعلومات والبيانات والمعارف عبر مختلف أرجاء العالم متجاوزة الحواجز بين الشعوب غير أن

هذا الجانب الإيجابي والمبهر لا ينفي الآثار السلبية التي تنتج عنها هذه التقنية والمتمثلة في الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز من الإجرام المستحدث ألا وهو التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال.

من هذا المنطلق ورغم الاهتمام الذي حظي به الطفل من قبل الإنسانية بوجه عام ومن قبل المجتمع الجزائري بشكل خاص، من جهود مبذولة لأجل تحسين أوضاع الطفولة ومحاولة منع أي شكل من أشكال الاعتداء عليهم، إلا أنه مازال عرضة للإساءة من قبل الجناة مستغلين ظروف سنه، والتحرش بهم جنسيا عبر الإنترنت لم يقتصر على حرمانهم من أبسط حقوقهم ولكنه ساعد بشكل كبير في الاعتداء على براءتهم بصورة سلبية، ومن الثابت أن من أخطر ما قد يتولد عن التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال أنها تتيح للغير أفضل وسائل نشر الثورة الجنسية في العالم، الأمر الذي جعل الجنس الشغل الشاغل لمعظم المنظمات الإجرامية مما جعل هذه الجريمة تعد الأخطر على الكيان البشري .

نظرا لخطورة وتزايد الجرائم الجنسية والإباحية التي ترتكب ضد الأطفال، استدعت الضرورة سن تشريعات وقوانين من أجل وضعها في إطار قانوني، ووضع آليات قانونية لمكافحتها باعتبارها من الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وباعتبارها تمس بالأطفال بصفة خاصة.

ترجع أهمية البحث في الموضوع إلى أنه من المواضيع القانونية ذات الأبعاد المختلفة، فهو لا يرتبط بالمسؤولية الجزائية عن التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل في مرحلة معينة فقط، وإنما له بعد آخر يتعلق برجال ونساء المستقبل الذين سيساهمون في بناء الدولة على جميع الأصعدة، سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا...، ومنه تأتي أهمية وضع مسؤولية لحماية الطفل من هذه الجريمة، وإحاطته بالحماية القانونية لجميع ما يحتاجه.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فهناك أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة النفسية لدراسة هذا الموضوع لكون الطفل مستقبل الأمة وعليه يتوقف تطورها وازدهارها والرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع لمعرفة إذا ما كان هناك حماية للطفل من هذه الجرائم، وأسباب الموضوعية تتمثل في ازدياد نسبة تعرض الأطفال لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني والرغبة في دراسة وتحليل المواد التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني ونقص الدراسات الجامعية في هذا الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للشق التطبيقي للقوانين والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من انتشار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، وأيضا تسعى أن يكون هذا العمل إضافة جديدة وبناءة يستفيد منها من أراد الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

وأما عن الإشكالية التي ترتكز عليها هذه الدراسة فهي : كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتمدت دراستنا على منهجين يطرحان نفسيهما كحتمية وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، أما المنهج الوصفي فيستعمل من خلال التطرق لمختلف التعريفات والخصائص والآثار والوسائل.

كما يعتمد أيضا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال.

ارتأينا الوقوف على ظاهرة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال مع كل عناصرها وجوانبها، والتي أصبحت منتشرة مع مرور الوقت الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضعها في إطار قانوني محدد، وذلك من خلال التطرق لماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

بالأطفال (الفصل الأول) ، ثم الغوص في مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع لمكافحتها باعتبارها جريمة إلكترونية بصفة عامة، وباعتبارها جريمة تشكل خطرا على الأطفال بصفة خاصة من خلال التطرق إلى آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

أصبحت ظاهرة التحرش الجنسي الإلكتروني متفشية ومنتشرة فلم تعد احتمالية تعرض الطفل للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية بل أصبح بإمكان المتحرشين الوصول إلى داخل بيته وفي أي وقت.

تعد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني أحد جرائم استغلال الأطفال ومن أسوء جرائم وسائل الإعلام والاتصال بأنواعها لأنها تستغل الأطفال فعليا، كما أنها من الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة للمجتمع وفقا لقوانين مختلف الدول، وقد زاد انتشارها بفضل الثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة بناء على هذا سنتطرق إلى مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في (المبحث الأول).

كما أنّ المشرع الجزائري قد حرص على سن التشريعات والقوانين من أجل وضع جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في إطار قانوني يمكن من خلاله مكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

يعتبر الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى هو عماد المستقبل لذلك يجب حمايته من كل ما يمكن أن يهدد حياته ويمس بمصالحه، خاصة مع ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابياته إلا أنه ساهم بشكل كبير في ظهور العديد من المخاطر التي يمكن أن تمس بسلامة الطفل ، وهذا ما يدخل ضمن الجرائم الالكترونية و من بين هذه الجرائم جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال التي تعتبر من أبشع الجرائم التي يمكن أن تقع على هذه الفئة وعليه لابد من تعريف جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في(المطلب الأول)، التي تعتبر من الجرائم الحديثة التي تختلف وسائل ارتكابها و الآثار المترتبة عنها عن الجرائم التقليدية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

الجنس أو الغريزة الجنسية هي فطرة بشرية ومن ضرورات الحياة الإنسانية فلم تخلق لكونها متعة فقط بل هي وسيلة لحفظ النوع و هي منظمة بموجب مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية و القواعد القانونية ، ومع ظهور شبكة الانترنت التي أصبحت عصب الحياة وتستخدم كأداة لارتكاب الجرائم المستحدثة ، منها جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال مركزين على مدلول لعناصرها (الفرع الأول) ،وكونها من الجرائم الحديثة أكسبها جملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عناصر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

أصبحت جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني تشكل تهديدا واضحا ضد فئة مهمة من المجتمع ألا وهي الطفولة التي تتسم بالضعف العقلي والجسدي الأمر الذي سهل بيان تعريف للطفل (أولا)، وتعريف المتحرش الجنسي بالأطفال (ثانيا)، ثم تعريفا لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال (ثالثا).

أولا: تعريف الطفل

سوف نتعرض لتعريف الطفل من خلال التطرق إلى تعريف الطفل اصطلاحا (أ)، وتعريف الطفل في القانون الجزائري (ب)، ثم أخيرا تعريف الطفل في خطر (ت).

أ. تعريف الطفل اصطلاحا

عندما نقول مصطلح طفل يذهب تفكيرنا مباشرة إلى الطفولة التي تمثل الفترة التي يكتسب فيها الطفل المعارف ليتطور ويتقدم ، يكون خلالها أهلا لاكتساب الحقوق ويكون مرتبطا بوالديه بصلة نسب يحددها القانون وتعطي للطفل شخصيته ومكانته في شجرة العائلة ، وهي صلة تنمو وتتطور مثلما ينمو ويتطور الطفل [1].

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان تعتبر مليئة بالتغيرات الجسمية والفسيولوجية والنفسية وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[2].

[1] - BATTEUR Annick , Droit des personnes des familles et des majeur protégés , 5 édition , France ,p109.

[2]– حسين الخزاعي و طه إمارة ، التشريعات الاجتماعية و حقوق الإنسان، دار يافا للنشر، الأردن، 2009 ، ص113.

ب. تعريف الطفل في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب قانون حماية الطفل صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية (02) منه على أنّه يقصد بالطفل :" **كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة** "[1].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتف بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها و هو 18 سنة مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بموجب المادة الأولى (01) من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث كان محددا ب21 سنة [2]، كما يلاحظ أيضا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد صراحة متى تبدأ مرحلة الطفولة، بالرجوع للفقه هناك من يلحق المرحلة السابقة للولادة بمرحلة الطفولة وهناك من يعتبرها مرحلة مستقلة والرأي الراجح أنّ الطفل محمي قبل و بعد ولادته[3].

لم يقتصر التذبذب الذي عرفه التشريع الجزائري على تحديد سن الطفولة فقط و إنما قد مس المصطلحات المستعملة أيضا، إذ غير المشرّع الجزائري المصطلح الذي خصصه لصغير السن، فقد أطلق عليه إضافة إلى مصطلح الطفل مصطلح الحدث أو مصطلح القاصر[4].

---

[1]- الفقرة 01 المادة 02 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادرة في 19 يوليو 2015.

[2]- أمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 22 فبراير 1972 الملغي بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[3]- ثابت دنيازاد، "حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري" ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، جوان 2018، ص ص82-83.

[4]- حماس هديات, ، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص14.

كما استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل السالف الذكر، مع العلم أنّ المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة هو "الطفل في خطر معنوي "، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد وجود حالات الخطر لتشمل الخطر المعنوي والمادي معا[1].

وعرف المشرع الجزائري الطفل في خطر بموجب الفقرة الثانية(02) من المادة الثانية(02) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فنصت على ما يلي :"**الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2].**"

وعليه نجد أنّ المشرع قام بتعريف الطفل في حالة خطر من خلال تحديد لحالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل خلال مرحلة طفولته، كما أن هذا التعريف جاء عام يشمل جميع الحالات التي تُعرِّض الطفل لحالة الخطير، وبين المشرع من خلاله مختلف الأضرار التي يمكن أن تصيب الطفل في نموه العقلي أو الجسدي، وحتى في مستقبله وأخلاقه، كما أنّه لم يقتصر وضع الطفل في حالة خطر على تعرضه أو إمكانية تعرضه للانحراف مستقبلا، وإنّما يمتدّ ليشمل أيضاً الطفل ضحية الجريمة أو يمكن أن يكون ضحيةً لها مستقبلاً[3].

---

[1]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص83.

[2]- الفقرة 02 المادة 02 من القانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل،السالف الذكر.

[3]- بودبة سعيدة،" الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 "، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023 ، ص153.

ت. تعريف الطفل في القانون الدولي

تعد اتفاقية حقوق الطفل هي أول وثيقة دولية تضع مفهوم شامل وعام للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، حيث نصت المادة الأولى منها على تعريف الطفل بأنه : "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**" ، فالتوصل لهذا المفهوم لم يأت إلا بعد مناقشات وعمل جاد من قبل مجموعة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية، حيث كان البعض يطالب بأن تبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الإخصاب، وطالب البعض الآخر بأن تبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الولادة وبذلك تكون نص المادة الأولى من الاتفاقية قد جاءت خالية تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها الطفولة، وعليه فإنّ هذا النص قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد وفقا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة[1].

ثانيا: تعريف المتحرش الجنسي بالأطفال

ليس هناك متحرش جنسي بحد ذاته لكن هناك أناسا ذكورا كانوا أو إناثا راشدين يتحرشون بالأطفال[2].

المتحرشون هم فئة قليلة، والمتحرش الجنسي يمثل فئة مشخصة لها معنى دقيق ومحدود، وهي تشير حسب تعريف جمعية الأطباء النفسيين الأمريكيين إلى أي شخص يتجاوز السادسة عشرة من عمره ممن داعب فكرة خيالات جنسية مثيرة ومكثفة لفترة لا تقل عن ستة أشهر، وانتابته دوافع أو نوازع جنسية مثيرة ومكثفة لفترة لا تقل عن ستة أشهر، أو

[1]– عبد الرحمان يحيى خلفان السيابي وعبد الإله أمين ،"حماية حقوق الطفل في التشريع العماني على ضوء قواعد القانون الدولي "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد 07، العدد 05، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ،جامعة ابن الأزهر، المملكة المغربية، ماي 2023، ص80.

[2]– محمد خيضر أحمد الطائى، الآثار التكنولوجية الماسة بحق الطفل في حماية عرضه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2021، ص ص48-49.

قام بتصرفات تشمل على ممارسات جنسية ضد طفل دون سن الثالثة عشرة سنة، ولا شك أن من ينطبق عليهم هذا التعريف يشكلون خطورة كبيرة على الأطفال ويمكن أن يكونوا مسؤولين بشكل فردي عن التحرش الجنسي لأعداد كبيرة من الأطفال[1].

ثالثا: تعريف جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

التحرش الجنسي يقصد به عدة أشياء ككشف الأعضاء التناسلية وتعريض الطفل للمؤثرات الجنسية[2]، وتحريضه على القيام بأعمال غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة وإرسال صور غير لائقة لأعضائه أو إجراء مكالمات فيديو جنسية [3].

وهو سلوك مخالف للقانون يستهدف به الجاني تحقيق أغراض جنسية من الضحية، يكون عبر الإنترنت أو ما يستجد من وسائل أو بإرسال رسائل تحمل صورا أو نصوصا أو نقوشا جنسية، ولكي يعتبر السلوك نوعا من أنواع التحرش الجنسي لابد أن يكون جنسيا في طبيعته أو قائما على أساس جنسي ويكون متعمدا وغير مرغوب فيه من الضحية ولم تطلبه الضحية من الجاني[4].

من ذلك يتضح أن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال جريمة جنسية أي أن الدافع الجنسي هو المحرك لهذه الجريمة ، و الفئة المستهدفة فيها هم الأطفال ذكورا كانوا أم إناثا، يتوفر فيها عدم الرضا من الضحية وهذا يدل على إكراه الجاني للضحية

---

[1]– محمد خيضر أحمد الطائى، المرجع نفسه، ص ص48–49.

[2]– المؤثرات الجنسية هي كل ما يتم تداوله في شكل صور أو أفلام و مقاطع فيديو عبر شبكات الإنترنت ، و التي تستثار بها الشهوة الجنسية لدى الإنسان.

[3]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ,2013 ، ص 138 .

[4]– محمد جبر السيد عبد الله جميل، "حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري– دراسة مقارنة "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، مصر، 2022، ص 1393.

لإشباع رغباته الجنسية وتقع عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وهذا يجعلها جريمة من جرائم الإنترنت [1].

الفرع الثاني

خصائص جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

تعد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال من الجرائم المستحدثة، التي أتى بها التطور في مجال الاتصالات فهي تختلف عن الجرائم التقليدية التي ترتكب في العالم المادي، لذلك فهي تتميز بخصائص و سمات جعلت منها ظاهرة إجرامية جديدة لم يعرفه العالم تتمثل في أنها جريمة عابرة للحدود (أولا) ، صعبة الكشف والإثبات ومعرفة مرتكبها(ثانيا) ، أقل عنفا في التنفيذ (ثالثا) ، امتناع المجني عليهم عن التبليغ (رابعا).

أولا: جريمة عابرة للحدود الوطنية

فلا معنى للحدود الجغرافية في هذه الجريمة فهي لا تحترم الحدود السياسية و من الممكن ارتكابها عن بعد، والعالم بأسره مسرحا جرميًا لمرتكبيها، فيمكن أن يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى، فيستطيع شخص موجود في الصين أن يرتكب جريمة تحرش جنسي إلكتروني لطفل موجود في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، هذا ما جعل الفقهاء والمهتمين بهذا النوع من الجرائم يطلقون وصف الجريمة العابرة للحدود والقارات أو الجريمة العابرة للحدود على جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، وإن كانت هذه الجريمة لا تنفرد لوحدها بهذه الخاصية لوجود بعد الجرائم الأخرى التي تتمتع بها كجرائم الإنترنت الأخرى وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وغسيل الأموال [3].

---

[1]–[1]– محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع نفسه، ص 1394 .

[2]–النوايسة عبد الله ، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص ص 78–79 .

[3]– عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021، ص ص 27–28 .

وبالنظر لطبيعة هذه الخاصية، تثير العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية و غير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام[1].

ثانيا: جريمة صعبة الكشف والإثبات

لأنها ترتكب في بيئة رقمية فالجاني يتعامل مع بيانات و معلومات ويقوم بالتعامل التقني معها بحسب غايته، فغالبا يتم كشف وقوعها بطريقة الصدفة، ولا يترك مرتكبها أثرا ماديا يدل عليه كما هو الحال في الجرائم التقليدية، إضافة إلى أنّ خطوات تنفيذ الجريمة معروفة مسبقا فلا يحتمل دخول أي عوامل غير متوقعة من شأنها كشف الجريمة، فالجاني لا يخشى المفاجآت أثناء التنفيذ، ويكاد يكون الدليل الرقمي وسيلة الإثبات الوحيدة التي يمكن من خلالها تعقب أثر الجاني وهذه الوسيلة من السهل طمسها وإخفائها[2].

أضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق و المعلومات والبيانات المخزنة، فضلا عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية و القضائية [3].

ثالثا: جريمة ناعمة (هادئة)

توصف جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال أنها جريمة ناعمة لا تترك آثارا مادية كالتي تتركها الجرائم التقليدية وكل ما تخلفه هي آثار رقمية ليس لها وجود مادي ملموس، كما أنّ الوسائل التي ترتكب بها لا تحدث جروح ولا تسيل دماء بل هي عبارة عن

---

[1]– نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط ثانية ، عمان، 2010، ص 52.

[2]–النوايسة عبد الله، مرجع سابق،ص 80.

[3]– عبد الله سيف بن عيسى الدباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مكتبة الشارقة، 2013، ص51.

أجهزة إلكترونية مثل الحواسيب والهواتف الذكية، على خلاف الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التقليدية مثل السكاكين والعصي والحبال[1].

تتميز جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال بأنها جريمة هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم تغرير الأطفال[2].

رابعا : جريمة مسكوت عنها

لا يتم في الغالب الإبلاغ عن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال إما لعدم اكتشافها أو خوفا من التشهير، لذا نجد أنّ معظم جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال ثمّ اكتشافها عن طريق الصدفة، بل و بعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أنّ الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة هذه الجرائم المرتكبة و العدد الذي ثم اكتشافه هو رقم خطير، فالفجوة بين عدد هذه الجرائم و ما تمّ اكتشافه فجوة كبيرة [3] .

---

[1]– عميمر عبد القادر، مرجع سابق، ص28.

[2]– صغير يوسف،, الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص : القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص16.

[3]–الديربي عبد العال، الجرائم الإلكترونية–دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص ص56–57.

المطلب الثاني

الوسائل الإلكترونية المستعملة في التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل و آثاره

إنّ جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال هي من أكثر الجرائم بشاعة وفظاعة لأن الطفل هو أداة ارتكاب الجريمة و هو نفسه من تقع عليه مختلف تداعياتها لذا وجب دراسة وسائل استخدام المتحرش الجنسي للطفل في مثل هذا الفعل غير المشروع وغير الإنساني (الفرع الأول) ، وكيف تتجسد تداعياتها الخطيرة المترتبة عليها سواء على الطفل المتحرش به أو على المجتمع من حوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوسائل الإلكترونية المستعملة في التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل

تقدم الإنترنت خدمات كثيرة لكل المستخدمين ويمكن أن تستخدم أغلبها لتمكن المستخدمين من عملية التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال وهذا ما سنعرضه على امتداد هذا الفرع من خلال التعرض إلى مواقع التواصل الاجتماعي (أولا) و المواقع الإباحية و الترفيهية (ثانيا) و البريد الالكتروني (ثالثا).

أولا: مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن خدمة شاملة تمكن من مشاركة الأنشطة و الاهتمامات و تكوين الصداقات و البحث عن اهتمامات وأنشطة لدى متعلمين آخرين، بالإضافة إلى تقديمها العديد من الخدمات مثل المحادثات الفورية و الرسائل الخاصة و مشاركة الملفات و غيرها من الخدمات، هذا التنوع دفع لأن يشير أنّ مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة متكاملة من تطبيقات الويب ثمّ وضعها في كيان واحد يسمح بالتواصل

والتبادل الاجتماعي ، و من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة حاليا Messenger، Facebook، Tiktok، Instagram، Snapchat [1].

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت لما تملكه من خصائص تميزها عن الوسائل الإلكترونية الأخرى مما دفع متصفحي الإنترنت من كل أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها بالرغم من الانتقادات الشديدة التي تتعرض لها على الدوام خاصةً موقع (التيكتوك) حاليا، و الذي تحوم حوله تلك الانتقادات و التأثير السلبي والمباشر على المجتمع الأسري و المساهمة في انفراط عقده و انهياره ، فإنّ هناك من يرى فيه وسيلة مهمة للتنامي و الالتحام بين المجتمعات و الشعوب و تقريب المفاهيم و الاطلاع على ثقافات الشعوب المختلفة[2].

[1]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل الاجتماعي و الإنترنت و التأثير على الأمن القومي و الاجتماعي، المكتب العربي للمعارف،مصر، 2016، ص ص21–22 .

[2]– المرجع نفسه ، ص22.

إحصائيات عدد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي في الجزائر لسنة 2024[1]:

مواقع التواصل الاجتماعي	عدد المستخدمين	النسبة المئوية للمستخدمين من عدد سكان الجزائر
facebook	24،85 مليون	%54،1
messenger	16،40 مليون	%35،7
youtube	22،80 مليون	%49،6
instagram	11،40 مليون	%24،8
tiktok	17،42 مليون	%58،4
snapchat	7،88 مليون	%17،1
x	1،24 مليون	%2،7
linkedln	3،90 مليون	%8،5

ثانيا :غرف المحادثة عبر الإنترنت

غرف المحادثات عبر الإنترنت هو نظام للحوار المباشر بين المستعملين، وتعطي هذه الخدمة إمكانية للمنحرفين للتعارف ولمراودة الأطفال رغم وجود مراقب على كل قناة للدردشة إلا أنّه عادة ما يكون من مؤسسي القناة و بالتالي قد يكون منحرفا اجتماعيا مما يؤدي لفقدان الرقابة لدورها[2].

[1]– احصائيات عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ينظر الرابط التالي :

https://datareportal.com/reports/digital-2024-algeria ، تم الاطلاع عليه يوم 2024\04\02، على الساعة 20:00.

[2]– زغبيب نور الهدى،" دراسة السلوك الإجرامي للبيدوفيل الإلكتروني و مسؤوليته الجزائية عن تعاطي المواد الإباحية للأطفال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2022 ، ص400.

ثالثا: المواقع الإباحية والترفيهية

وسنتطرق إلى المواقع الإباحية (أ)، ثم إلى المواقع الترفيهية (ب).

أ. المواقع الإباحية

المواقع الإباحية هي تلك مواقع التي تثير الغريزة الجنسية من خلال النشاط الجنسي بمختلف الأشكال[1].

هذه المواقع التي تخصص لتبادل الصور و الأفلام الجنسية يكون الهدف منها الربح المادي حيث يستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع مقابل مشاهدة فيلم لوقت محدد أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع، وان كانت بعض هذه المواقع تحاول استدراج مرتاديها بتقديم خدمة إرسال صور جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية، كما إن تصفح الموقع يتطلب في الغالب الاتصال المباشر بشبكة الانترنت مما يعني انه قد يتم حجبه فلا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام البروكسي[2].

ب. المواقع الترفيهية

تمثل المواقع الترفيهية مكانا لجذب الأطفال لما تحققه من متعة بالنسبة لهم، إلا أنها في الوقت ذاته تشكل بيئة خصبة لتجار الجنس المنحرفين لاستدراج واستغلال ضحاياهم جنسيا بعد الحصول على المعلومات التي تطلبها هذه المواقع للسماح بدخولها[3].

---

[1]– محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الانترنت بين الشريعة و القوانين الوضعية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2017، ص154.

[2]– يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص90-91.

[3]– سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص130.

جدول يبين الألعاب التي يفضلها أفراد العينة حسب متغير الجنس[1]:

الجنس / ماهي الألعاب الالكترونية التي تفضلها؟	ذكر		أنثى		المجموع	
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%
مزرعة سعيدة	03	4.16	17	22.36	20	12.98
ألعاب ben 10	01	1.38	02	2.63	03	1.94
ألعاب سباق السيارات	06	8.33	11	14.47	17	11.03
صب واي	03	4.16	22	28.94	25	16.23
PES 2019	26	36.11	12	15.78	38	24.67
Conter siticil	04	5.55	04	5.26	08	5.19
لعبة مريم	02	2.77	03	3.94	05	3.24
PUPG	27	37.5	11	14.47	38	24.67
المجموع	72	99.96	76	136.82	154	99.99

رابعا: البريد الالكتروني:

يعد البريد الإلكتروني من أكثر الخدمات استخداما عبر شبكة الإنترنت، وهو يمكن المستخدمين في أماكن مختلفة من العالم من تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بينهم باستخدام

[1]– جديد آسيا، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص35.

الحاسب الآلي بيسر وبسرعة لا تقارن بالبريد العادي، وبتكلفه تقل عن المكالمات الهاتفية عده مرات[1].

كما تتم من خلاله المراسلات التجارية مهما كان عددها و حجمها و التي توفر على الشركات مبالغ طائلة كانت تدفعها مقابل استخدام البريد العادي أو الفاكس و بالإضافة إلى إرسال النصوص فبالإمكان إرسال الصور كذلك و تسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام انظمه مخصصه مثل نظام (MIME)، وغالبا فإن البريد الالكتروني يستخدم لإرسال النصوص دون البرمجيات و الصور، لكبر حجم ملفاتها[2].

كما يزيد استخدام البريد الالكتروني من كفاءة الأداء لدى مستخدميه فهو عادة يستغرق ثواني أو دقائق معدودة للانتقال من المرسل إلى المستقبل، وتنتفي بذلك الحاجة لطباعة الرسالة على أوراق، وتغليفها في ظرف بريدي، ولزق الطوابع اللازمة في صندوق البريد لتصل إلى المرسل إليه بعد عده أيام ولكل مستخدم أو مشترك عدواني يتم من خلاله إرسال واستقبال الرسائل من جميع أنحاء العالم ويتألف هذا العنوان الالكتروني من قسمين القسم الأول هو اسم المستخدم الكنية المستخدمة القسم الثاني هو موقع الجهاز الذي يعمل عليه وينتهي بعلامة @ [3].

الفرع الثاني

آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

إنّ حياة الأطفال الذين يتم التحرش بهم جنسيا تتغيّر إلى الأبد ليس بسبب التحرش الجنسي فقط و لكن بسبب توثيق وقائع هذا التحرش في و فيديو لتصبح وسيلة لابتزاز الطفل من أجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال كما يمكن أن تبلغ الإنترنت فيستمر تداولها

---

[1]- فاطمة أحمد السامرائي، إدارة محتويات الانترنت-معيار دبلن كور"Dublin Core "نموذجا وفق صيغة مارك"21 Marc "، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2022، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 31-32.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 31-32.

إلى الأبد وفيما يلي سوف نتطرق إلى كل من آثار هذه الجريمة على المجتمع (أولا) ثمّ آثارها على الطفل (ثانيا).

أولا: آثار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال على المجتمع

لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال آثار على المجتمع تتمثل في الآثار الاجتماعية (أ)، الآثار الاقتصادية (ب)، والآثار السياسية (ت).

أ. الآثار الاجتماعية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

يؤدي التحرش الجنسي من الناحية الاجتماعية إلى التفكك الاجتماعي وزيادة العنف داخل المجتمع، كما يصيب أيضا استقرار الأسرة، حيث يظهر جليا خوف الآباء على أبنائهم من المجتمع الخارجي بسبب فقدان الأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كذلك يؤدي إلى ما يعرف بالوصم الاجتماعي خاصة لدى الفتاة المتعرضة للفعل وذلك نظرا لطبيعة المجتمع، الذي يرى أنها هي سبب التحرش بها، وبالتالي يقع اللوم عليها في أغلب الأحيان، وهذا ما يؤثر على الضحية اجتماعيا كالانطواء و التهميش و النّبذ الاجتماعي [1].

كما يؤدي إلى تشويه المظهر العام للمجتمع فهذه الجريمة تعرقل سيرورة النشاط العادي للمجتمع، نتيجة تنامي معدل المواد الإباحية والعنف الغير مبرر في وسائل الإعلام والإتصال ساهم بشتى الطرق في تدمير البنى الاجتماعية وزعزعة النظام العام من خلال المساس بالكرامة الإنسانية[2].

ب.الآثار الاقتصادية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة، و تحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى الوسائل و السبل بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاء بالتأهيل والتدريب، وبالتالي فإنّ التحرش بالأطفال و انغماسهم

[1]– فاطمة خوجة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2 ، 2022، ص 408 .

[2]– بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022، ص71.

في المواد الإباحية و الجنس ينتج عنه مساس بمقومات الأسرة، الذي ينعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادراً على مواكبة هذا التطور الاقتصادي بل عجز أبناؤه على تحقيقه لمجتمعهم ما يطمح له من عزة و رفعه لتطوير اقتصاده [1].

ت.الآثار السياسية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

يؤدي التحرش الجنس بكل أشكاله ووسائل ارتكابه إلى عدم الاستقرار والخوف وحالة من الفوضى في المجتمع، وكذلك إمكانية ارتكاب جرائم أخرى كالإرهاب أو القيام بالمظاهرات الاحتجاجية، والتي قد تتسبب في خرق للنظام، وبالتالي الوصول إلى مرحلة انعدام الأمن في المجتمع و تدخل الدولة[2].

ثانيا: آثار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال على الأطفال

تترتب على جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال آثار نفسية على الطفل (أ)، وآثار سلوكية و صحية عليه (ب).

أ.الآثار النفسية على الطفل

ينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت فقدان هذه الفئة للبراءة و الطفولة و فقدانهم لكرامتهم و إحساسهم بالإنسانية مما يصيبهم بالإحباط و الاكتئاب الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى الانتحار، كما تؤدي إلى تشوه الدافع الجنسي الفطري و الطبيعي للطفل و الانحراف به نحو حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي[3].

---

[1]– عبد الله سيف بن عيسى الدباحي، مرجع سابق، ص ص86-87.

[2]– فاطمة خوجة، مرجع سابق، ص 409.

[3]– رحال نور الهدى، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر المواقع الإلكترونية" ، مداخلة مقدمة في إطار أشغال المؤتمر الدّولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان "الإساءة الجنسية للأطفال الواقع و سبل المعالجة"،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، يومي 09 و 10 أكتوبر 2021 ، ص59، منشورة على الموقع الإلكتروني http:// democraticac .de ، ثم الإطلاع عليه يوم 2024\05\25،على الساعة 04:00 .

كما ينتج عنه تغيرات نفسيه تظهر على الطفل كالتمرد والعدوانية فقد يحس المتحرش به بالانحطاط فيلجأ إلى العدوان، بالإضافة إلى تدهور التحصيل الدراسي ، وقد ينساق الطفل وراء موقف التحرش ويستمر على ذلك ويؤدي به إلى الانحراف إذا تم إهماله.

كما أنّ الطفل الذي يتعرض للتحرش غالبا ما يحدث له ما يسمى إفاقة جنسية مبكرة، وهو ما يؤدي إلى إصابته بأي نشاط جنسي زائد، والطفل في هذه السن من الناحية العلمية لا يعرف الميول الجنسية بالمقصود المعروف لدى الكبار، لكن يمكن أن يندرج هذا النشاط الجنسي الزائد بما يتتبعه من تصرفات تحت ما يسمى بالسلوك السيئ الذي يفعله الطفل مقلدا أو مجبرا دون غريزة حقيقية داخله، فتظهر لديه تصرفات جنسية، وقد يتحول لمتحرش[1].

أ. الآثار السلوكية و الصحية على الطفل

تتجسّد في سلوكيات موجهة إلى الذات تتجسد في اضطرابات في الحركة والتعبير، والتوجه نحو التدخين و تعاطي المخدرات، إيذاء وتعذيب الذات كنتف الشعر و كذا الوصول إلى درجة الانتحار، بالإضافة إلى اضطرابات في الأكل، عدم الاستجابة عاطفيا للعنف وسلوكيات أخرى كالعصبية والعدوانية و التمرّد .

بالإضافة إلى انخفاض مستوى التركيز مما يضعف الذاكرة و يجعل عملية الاستيعاب بطيئة جدًّا، كما تجعل الطفل أكثر سرعة في النسيان و لا شك أنّ ذلك يخفض القدرة الإنتاجية للفرد [2].

---

[1]– عثماني مرابط صوريا، بن جديدي سعاد، التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال المظاهر و المخاطر بين "متحرش، متحرش به– دراسة مقارنة –"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد01، العدد01، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص82.

[2]– مريامة كنزة، البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيا–دراسة عيادية لثلاث حالات– ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاجتماعية، فرع :علم النفس عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2019، ص57 .

المبحث الثاني

أحكام جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

حرص المشرع الجزائري على صون و حماية الأخلاق العامة في المجتمع، حيث أنّ المجتمع و الذي يبدأ بالفرد والأسرة بما فيهم الطفل هو أساس كل تقدم وتنمية في كافة الدول والمجتمعات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري بصفة عامة والتي تعتبر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال نوعا من أنواعها باختلاف الوسائل والضحية، (المطلب الأول).

كذلك باعتبار الطفل عنصرا مهما في المجتمع فقد أولى له المشرع عناية خاصة ومتميزة عن البالغين من خلال وضعه إجراءات قانونية محددة لحمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظم العقابية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

أظهرت خطورة و جسامة الجرائم الجنسية بما فيها جريمة التحرش الجنسي المرتكب على الطفل، إلزامية وضع جزاءات رادعة لهذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ويتجسد هذا من خلال النصوص القانونية والتعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) ، وكذا النص عليها في نصوص خاصة متعلقة بالطفل و التي تظهر من خلال التعديلات التي مست القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في قانون العقوبات

تطرّق المشرع الجزائري إلى تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر من قانون العقوبات ، وهي كأي جريمة من الجرائم لا تقوم إلاّ بتوافر أركانها فالأركان هي بمثابة العمود الفقري لكل جريمة (أولا) وتكون دائما مقترنة بجزاء(ثانيا).

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

تتمثل أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في الركن المادي (أ)، الركن المعنوي (ب).

أ. الركن المادي

نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه :"**يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.**

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا "[1].

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام شخص، سواء أكان ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، فردا أو جماعة بإصدار الأوامر أو الإكراه أو ممارسة الضغوط على الغير سواء أكان هذا الغير ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، فردا أو جماعة بقصد إجباره على الاستجابة

[1]– المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015 .

لرغباته الجنسية، كما يقوم بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، فإذا خلا الفعل أو القول من تلك الدلالة، فلا تقوم تلك الجريمة[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على عنصر الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة أيا كانت لحمل الغير على الاستجابة لمطالبهم الجنسية، فهو لم يكتف بأن يقع هذا الركن بكل فعل أو قول فقط بل كذلك كل إشارة تحمل طابعا جنسيا أو يقصد منها منفعة ذات طبيعة جنسية.

لعل ذلك يرجع إلى شيوع حالات التحرش الجنسي التي تتم في إطار الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة على مرؤوسيهم مقارنة بغيرهم[2].

كما يجب لتوافر أركان هذه الجريمة أن تتم في صورة أوامر أو إكراه أو ممارسة ضغوط معينة على الغير للاستجابة لرغباته الجنسية، كما يكفي لوقوع هذه الجريمة أن تقوم بكل فعل أو لفظ أو إشارة تحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، ولم يشر المشرع إلى مكان وقوع الجريمة ووسيلتها مما يفهم منه أن الجريمة تقع بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه، سواء أكان مكانا عاما أو مكانا خاصا وبصرف النظر عن الوسيلة التي تمت بها الجريمة، أي سواء تمت بكل أمر أو إكراه أو فعل أو قول أو إشارة صدرت وجها لوجه من الجاني إلى المجني عليه أو تم ذلك عبر وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية كالهاتف أو الفاكس أو الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، أو غير ذلك من مستجدات[3].

---

[1]- دياب شكيب محمد رضا، جرائم الاعتداء الجنسي على الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 25.

[2]- المرجع نفسه، ص 25.

[3]– محمد جبر السيد عبد الله جميل، "الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، جانفي2023،ص415.

ب. الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي تتطلب قصدا جنائيا، إذ لا يمكن تصورها دون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والقصد في هذه الجريمة هو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش وعلم الجاني أن الشخص تتوفر فيه الصفات المذكورة في المادة 341 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[1]، وإلى جانب القصد الجنائي العام من علم وإرادة تشترط كذلك إتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم، فتشترط بالتالي قصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية [2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

سنتطرق إلى تحديد العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال (أ) ، ثم الظروف المشددة لها (ب).

أ. العقوبة الأصلية

نصت المادة 341 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه :" **يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.**

ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير ..."[3].

ب. الظروف المشددة

الظروف المشددة هي الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو لا، وهي أيضا تلك العناصر

---

[1]- أنظر الفقرة 03 من المادة 341 مكرر القانون 15-19، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]- بوزرارة زقار مريم، "الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05، العدد 29، أكاديمية ريس، تركيا، 2018، ص496 .

[3]- المادة 341 مكرر القانون 15-19، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

التابعة لأركان الجريمة التي تقتصر على تشديد العقوبة فقط دون أن يكون لها أثر على تكوين الجريمة [1].

تنص الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من المادة 341 مكرر فقرة 03 و04 من قانون العقوبات السالف الذكر على : " **... إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 في حالة العود، تضاعف العقوبة.** "[2].

من خلال استقراء نص الفقرتين 03 و04 من المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري نص على ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي وعلى هذا الأساس سنقسم هذه الظروف إلى 03 أقسام على كالآتي: ظروف متعلقة بصفة الجاني (1) ، ظروف تتعلق بصفة المجني عليه (2) ، وظروف تتعلق بحالة العود (3).

1. ظروف متعلقة بصفة الجاني

لقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[3]، بعقوبة حبسية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، ويعود تشديد العقوبة على

---

[1]–قتال جمال، "الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 08-11"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جوان 2013، ص79.

[2]– الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من المادة 341 مكرر القانون 15–19، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 337 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المحارم نظرا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالمتحرش به والتي من شأنها تسهيل الفعل المجرم، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالا يجرمه الدين والقانون[1].

2. ظروف تتعلق بصفة المجني عليه

تدارك المشرع في تعديل 15-19 ثغرات قانونية كانت قد مكنت الغير من التهرب من العقاب، وهذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليه لتعزيز الحماية من خلال تشديد العقوبة المقررة وهي :

- أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة
- ضعف الضحية
- مرض الضحية
- عجز الضحية بدنيا أو ذهنياً
- حمل الضحية[2].

3. ظروف تتعلق بحالة العود

لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى ويستوي ذلك سواء كانت في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة، أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة وتصبح كالتالي[3] :

- العقوبة في الصورة البسيطة: تضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح :
  - العقوبة السالبة للحرية:الحبس من سنتين(2) إلى ستة(6) سنوات.
  - عقوبة الغرامة: من 200.000 دج إلى 600.000 دج.
- العقوبة في الصورة المشددة: تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح:

---

[1]- قفاف فاطمة،"جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19"، مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 08، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص272.

[2]- المرجع نفسه، ص273.

[3]- المرجع نفسه، ص273.

- العقوبة السالبة للحرية: من أربعة (4) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وهنا تدخل في حد الجناية وتصبح جنحة مشددة.
- عقوبة الغرامة: من 400,000 دج إلى 1000.000 دج[1].

الفرع الثاني

جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في قانون حماية الطفل

تطرّق المشرع الجزائري إلى تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني في قانون حماية الطفل من خلال المادة 141 منه باعتبارها من المسائل المنافية للآداب العامة و النظام العام، ولتحديد خصوصية هذه الجريمة يتعين علينا التفصيل في أركانها (أولا) ، ثم العقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

أ. **الركن الشرعي**

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 141 من قانون حماية الطفل و التي تنص على : "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام "[2].

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمصطلحي الآداب العامة و النظام العام باعتبار أنّه لا يوجد تعريف موحد لهما فهما يتسمان بالمرونة والنسبية وفقا لظروف كل مجتمع، فلا يمكن وضع تعاريف ثابتة لهما، فما يمكن أن يكون مباحا في دولة قد لا يكون

[1]– بوزرارة مريم، مرجع سابق، ص 498.

[2]– المادة 141 من القانون رقم 15-12 ، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

مباحا في دولة أخرى، بل حتى في الدولة الواحدة نفسها هو يتغير من زمن إلى آخر و من منطقة إلى أخرى[1].

ب. **الركن المادي**

بداية وقبل التطرق لعناصر الركن المادي تشترط جريمة استغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام باستعمال وسائل اتصالية لقيامها ضرورة الوجود المسبق لطفل لم يبلغ سن 18 سنة، ولا يهم جنسه ولا جنسيته ولا حالته الاجتماعية [2].

تتطلب إذن هذه الجريمة قيام الجاني باستغلال طفل، هذا الاستغلال ينصب على المسائل المنافية للآداب والنظام العام غير أنّ أهم نقطة في هذا التجريم هو حصر قيام التجريم عبر الوسائل الاتصالية، ودون تحديد لشكلها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، كالهاتف النقال،التلفاز ،الراديو ،الكتب الإلكترونية، الحاسوب، البريد الإلكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها[3].

هذا وقد منع المشرع الجزائري تحت طائلة المتابعة الجزائية، إستعمال الأطفال في الإعلانات الإشهارية أو الأفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

ت. **الركن المعنوي**

جريمة استغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام باستعمال وسائل اتصالية هي جريمة عمدية تتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي بعنصرية من خلال

---

[1]– شرايطة أمينة، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص195.

[2]– بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022، ص170.

[3]– بوزيتونة لينة، المرجع سابق، ص170.

[4]– المادة 10 من القانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

علم الجاني بأنّه يستغل طفلا استغلالاً منافيا للآداب العامة والنظام العام باعتماد وسائل اتصالية وإرادة حرّة خالية من العيوب، متجهة لارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

رصد المشرع الجزائري لجريمة استغلال الطفل في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية من 150.000 إلى 300.000 دج بوصفها جنحة[2].

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للطفل ضحية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

يختلف دور المجني عليه في الدعوى العمومية يختلف من تشريع إلى آخر، غير أنه معظم الدراسات التي تهتم بحقوق المجني عليه تدعو إلى إعطائه دورا كبيرا في مجال الإجراءات الجزائية و هذا ضمانا لحقوقه من جهة، و لإثبات الجريمة من جهة أخرى.

و من هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) و الحق في التعويض (الفرع الثاني) ثم عدم تقادم الدعوى العمومية حتى بلوغ سن الرشد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية إنها من اختصاص النيابة العامة إلا أن ق.إ.ج أجاز للطرف المدني المتضرر من الجريمة تحريكها باعتباره إجراء من إجراءات تحريك

[1]– بوزيتونة لينة، مرجع سابق، ص170.

[2]– المادة 141 من القانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

الدعوى العمومية[1]، وذلك عن طريق تقديم الطفل للشكوى (أولا) ، إدعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق (ثانيا) ، الإدعاء المباشر أمام المحكمة (ثالثا).

أولا: تقديم الطفل المجني عليه لشكوى

تعرف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 17 من ق.إ.ج، يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو عليه[2].

باعتبار أنّ الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه، إلا أنّ القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه[3].

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ولم يشترط فيها شكلا معينا، أي يمكن أن تتمّ الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة[4].

ثانيا : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (شكوى مصحوبة بإدعاء مدني)

يتقدم الطفل المتضرر من جناية أو جنحة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و هذا ما يظهر في نص المادة 72 من ق.إ.ج :" **يجوز لكل**

---

[1]– أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري والاستدلال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص98 – 99 .

[2]– خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019–2019 ، ص 213.

[3]– سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 27،2011.

[4]– أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر،2008، ص101.

شخص متضرِّر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" [1]، وفي هذه الحالة يتوجب على قاضي التحقيق المختص أنا يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه وتقديم طلباته، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل 5 أيام من يوم التبليغ من قاضي التحقيق[2].

يخضع الإدعاء المدني الذي يتقدم به الطفل المضرور أمام قاضي التحقيق لجملة من الشروط والقواعد و الأحكام تتمثل في :

- أن يكون الإدعاء المدني قد أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.
- ان يكون للمدعى موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها وان لم يكن له موطنا فيها وجب عليه إختيار موطن له بدائرتها، و بهذا لا تقبل معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه.
- أن يودع المدعي المدني لدى كتابة الضبط المدعى أمامها ملفا ماليا يضمن المصاريف القضائية ويتم تحديد هذا المبلغ من طرف قاصي التحقيق.
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا محليا[3]، و إذا لم يكن مختصا إستمع لطلبات النيابة العامة، ثم يأمر بإحالة المدعي المدني الجهة القضائية المختصة.
- إذا استوفى الإدعاء المدني شروطه فإن وكيل الجمهورية ليس له أن يطلب عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت:

---

[1]– المادة 72 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006 .

[2]– أنظر الفقرة 01 من المادة 73 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

[3]– يتحدّد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة أو بمحل القبض أحد هؤلاء الأشخاص، و يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. لأكثر تفصيل أنظر : بكرارشوش محمد،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد08، العدد14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016، ص320.

- الأسباب والوقائع تمس الدعوى العمومية ذاتها ولا يجوز التحقيق بشأنها كأن تكون عن الجرائم المقيدة بشكوى والتي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى المجني عليه.
- أن تكون الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق لا تكون جريمة، لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة[1].

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنّه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفل عنه ذلك من له الولاية عليه، ففي حالة تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على مال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم[2].

ثالثا:الإدعاء المباشر أمام المحكمة (التكليف المباشر بالحضور)

إن التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء الجزائي حق شخصي، فحتى لا يساء استعماله لا يمنح إلا للمتضرر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته، فقد يكون الابن القاصر[3].

قيد المشرع رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في بعض الجنح الواردة حصرا في المادة 337 مكرر 1 من ق.إ.ج وهي :

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- إنتهاك حرمة المنزل

---

[1]– هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة –الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص75.

[2]– سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص28.

[3]– عابد سميرة، " الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15–12 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عنابة، ص871.

- القذف
- إصدار شيك دون رصيد[1].

و هذه الجنح لا تحتاج إذن من وكيل الجمهورية للإدعاء مدنيا عنها بصفة مباشرة أمام محكمة الجنح أما في جنحة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال فإنه لا يجوز الإدعاء المدني فيها مباشرة أمام جهة الحكم إلا إذا أذن بها وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير له السلطة التقديرية في تقدير مدى الحاجة لتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من عدم تكليفه، فهو الذي يتمتع بسلطة الملاءمة، إذ هناك بعض الجنح التي يكون التحقيق فيها لازما ومنه لابد من مرورها على التحقيق ولا يجوز الإدعاء مدنيا بشكل مباشر أمام المحكمة، ويشترط لصحة الإدعاء المدني بطريق التكليف المباشر ضرورة توافر شرطين[2] :

- أن يقوم المدعى المدني ادعاءا مباشرا بإيداع مبلغ يحدد وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة لضمان مصاريف الدعوى.
- أن يقوم المدعى باختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة[3].

الفرع الثاني

حق المجني عليه في التعويض عن الضرر

إنّ القاعدة التي تقرها أغلب التشريعات المعاصرة و التي تقوم على مبادئ العدالة أنّ كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وتسري هذه القاعدة على الجريمة

[1]– المادة 337 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– هارون نورة، مرجع سابق، ص76.

[3]– المرجع نفسه، ص76.

باعتبارها عمل غير مشروع من الناحية الجنائية مما يستوجب عقاب مرتكبها، إلا أنّ هناك وجه آخر للجريمة و هو حق من ارتكبت ضده في تعويض عادل أمام الجهات القضائية[1].

إن الطفل الذي كان ضحية جريمة يصاب بضرر، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، وما تم فمن حقه الحصول على تعويض من الجاني باعتباره المسؤول عن حدوث هذا الضرر طبقا لنص المادة 2 من ق.إ.ج[2]، والملاحظ هنا أن العديد من القوانين تهدف إلى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني و إمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بالتعويض، رغم قابلية الطعن فيه وفق لضوابط تتمثل في الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني وتعويض الضحية ربط الإعفاء عن العقاب بالتعويض تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للضحية، تعليق تنفيذ العقوبة على التعويض و أخيرا جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتحقيق العقاب[3].

الفرع الثالث

عدم تقادم الدعوى العمومية حتى بلوغ الضحية سن الرشد

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدّة أو فترة زمنية يحددها القانون سلفا تبدأ كأصل من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى، و يبرر التقادم بمبرر قوي وهو أن مضي فترة طويلة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها من شأنه أن يمحو الجريمة من ذاكرة الشخص [4].

هناك عدة آراء بهذا الصدد فهناك من يؤيد الأخذ بمبدأ التقادم و لهم مبرراتهم وهناك من لا يقبل بالأخذ به، إلا أنه وبالرغم من جميع الانتقادات الفقهية لفكرة التقادم فإن

---

[1]– بوراس نادية، حقوق الضحايا أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص178.

[2]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3]–عابد سميرة، مرجع سابق، ص 371.

[4]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ص ص232–233.

أغلب التشريعات الحديثة تأخذ به ومنها ق.إ.ج الذي نص على مبدأ التقادم في المواد7، 8 و9 منه[1].

بغرض حماية فئة الضحايا القصر جرت عادة بعض التشريعات على حساب بدء التقادم من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد، وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 08 مكرر من ق.إ.ج على استثناء من القاعدة العامة وبدء سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني[2]، ويبرر هذا بضرورة استبعاد فكرة النسيان في سقوط الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الطفل، وتقديم فكرة حمايته استنادا إلى أن عدم تحرك الطفل في مثل هذا السن الصغير ليس له معنى يذكر، كما قد لا يكون بمقدوره تقديم شكوى فضلاً عن عدم إدراكه في الغالب أنه ضحية بسبب عدم نضجه البدني والفكري[3].

[1]– بودالي محمد، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021، ص219.

[2]– أنظر المادة 08 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص219.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

حاول المشرع الجزائري إحاطة الطفل بالحماية اللازمة لكفل حقوقه عليها أولا، والسعي لتحقيق الاستقرار الأمني والفكري والتربوي لمجتمعاتهم بحماية الطفل من كافة أشكال الإساءة التي يمكن أن يتعرض لها من بينها التحرش الجنسي الإلكتروني، وتركيز الجهود عليه لتحقيق تنمية مستدامة حقيقية على المدى البعيد، فطفل اليوم هو رجل الغد ، وبالتالي كلما نشأ صالحا مشبعا بفكر راسخ ومصونا بمنظمة أخلاقية راقية مستقاة من دين قيم وهوية أصيلة، كلما كان مع غيره من أبناء مجتمعه عنصر صلاح واستقرار لمجتمعه.

لتحقيق هذا الهدف فقد حاول المشرع الجزائري تركيز جهوده على محارب الجريمة الإلكترونية خاصة تلك التي تشكل خطرا على الأطفال بعد التطور التكنولوجي والسيبراني، وإقبال هؤلاء عليه طواعية وفضولا أو ملزمين وإجبارا للقيام بفروضهم الدراسية.

لذلك وجب استحداث آليات قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم باعتبارها جريمة إلكترونية بصفة عامة و هو ما سوف نتطرق إليه في الآليات القانونية العامة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال (المبحث الأول)، ثمّ الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأجهزة القانونية العامة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

وضع المشرع الجزائري كنظيره في التشريعات الجنائية المقارنة نصوصا قانونية تتضمن آليات قانونية لحماية الطفل من مختلف أنواع الإساءة التي قد يتعرّض لها خلال مراحل طفولته، غير أنّ هذه النصوص بدورها تحتاج إلى أجهزة وطنية لتعمل على تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع إلى جانب جهاز العدالة .

هذا ما نجده في مختلف التشريعات العربية، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي أسند مهام لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (المطلب الأول)، وآلية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (المطلب الثاني)، واللتان تعتبران آليتان عامتان تتكفلان بعدّة مهام، منها مهمة حماية الأطفال من الاستخدام الغير مشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال منها جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بهذه الفئة.

المطلب الأول

وزارة البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية

وزارة البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية تعد من بين الأجهزة المكلفة بحماية حق المواطن عامة و الطفل بصفة خاصة في الوصول إلى المعلومة، خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نظرا لكون الاهتمام بها والإشراف على خدماتها المقدّمة للمواطنين من ضمن أبرز اختصاصاتها بناءا على عدّة نصوص قانونية .

خوّل المشرع للوزارة عدّة آليات لتقوم بتلك الحماية تضمّنتها عدّة نصوص قانونية، ونذكر منها آلية مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت (الفرع الأول)، وآلية التوعية بمخاطر الإنترنت على الأطفال (الفرع الثاني)، وآلية برنامج الرقابة الأبوية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت

مقدم خدمات الإنترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني على شبكة الإنترنت من خلال ربط مستخدمي الإنترنت ومستعمليها مع بعضهم البعض في أي مكان من العالم وسنتطرق فيما يلي إلى موقف المشرع الجزائري من مقدمي خدمة الإنترنت(أولا)، ثم التزامات مقدمي خدمة الإنترنت (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من مقدمي خدمة الإنترنت

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف مقدمي خدمات الإنترنت ضمن الفقرة د من المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1] على أنهم :

- كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.
- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعمليها.

[1]– الفقرة د من المادة 02 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

قد شمل المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه تعريف مقدمي خدمة الإنترنت التقنية فقط، فالمادة تضمنت معالج ومخزن المعطيات وهي خدمة تقنية، وكذا مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات وكلاهما عمل تقني، كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى تعريف مقدمي خدمة الإنترنت من خلال طبيعة الخدمة التي يقدمونها[1].

ثانيا: التزامات مقدمي خدمة الإنترنت

فرض المشرع التزامات تقع على عاتق مقدمي خدمة الانترنت، تنقسم إلى التزامات عامة (أ) بموجب القانون رقم 09-04 سالف الذكر[2] ، والتزامات خاصة (ب) بموجب المرسوم التنفيذي 98-257[3] .

أ. الالتزامات العامة لمقدمي خدمة الإنترنت

ألزم المشرع مقدمي خدمة الإنترنت بموجب القانون 09-04 سالف الذكر بتقديم المساعدة للسلطات العامة (1)، وحفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير (2).

1. مساعدة السلطات العامة

حسب المادة 10 من القانون 09-04 يلتزم مقدمي خدمة الإنترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات

[1]- عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص12.

[2]- القانون رقم 09-04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات"انترنات" واستغلالها، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادرة في 26 غشت 1998.

في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات[1].

كما يتعين على مقدمي خدمة الإنترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، ومن المعلوم أن مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت كثيرون، إذ يتمثل دورهم في تمكين مستخدم الإنترنت من الدخول إلى الشبكة والإطلاع عما يبحث عنه أو ما يريد معرفته وبهذا فإن مقدم الخدمة بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها هذا المستخدم، فبإمكانه معرفة المواقع والمعلومات التي قد قام بتخزينها وكل الاتصالات التي أجراها، وعليه فمزود الحدمة ملزم بتمكين جهات التحقيق بكل المعلومات التي تساعدها أو التي تبحث عنها[2].

2. حفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير

لقد رتب المشرع الجزائري على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت التزاما آخر طبقا للمادة 11 من القانون 09-04 سالف الذكر [3]، ألا وهو حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة، كما حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل[4].

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[2]- دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، "المعالجة التشريعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني الثالث حول : المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص12، منشور على الموقع الإلكتروني http://dspace.centre-univ-mila.dz ، تَم الإطلاع عليه يوم 09|06|2024،على الساعة 01:39 .

[3]- أنظر المادة 11 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[4]- دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص12.

ب. الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الأنترنت

نص المشرع الجزائري على الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمات الإنترنت في المادة 14 من القانون رقم 98-257 سالف الذكر منها التزامات تقنية (1)، والتزامات غير تقنية (2).

1. الالتزامات التقنية

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 98-257 سالف الذكر على مقدمي خدمات الإنترنت التزامات تقنية تتمثل في تسهيل النفاد إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال وسائل تقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاد إلى خدمات الإنترنت ومساعدتهم، كما ألزمهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاد إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام والآداب العامة[1].

2. الالتزامات غير التقنية

حفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه ألزم المشرع مقدمي خدمة الإنترنت المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلق بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريق غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين[2].

[1]- دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص13.

[2]- شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص124.

الفرع الثاني

آلية التوعية بمخاطر الإنترنت على الأطفال

حاولت وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعدة آليات توعية الآباء والمربين بمخاطر الانترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الأطفال بمختلف أعمارهم، ومن تلك الآليات نجد آلية إرسال المستثمرين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية رسائل إلكترونية إلى هواتف زبائنهم لتوعيتهم بخطر تكنولوجيا الإعلام والاتصال عامة والإنترنت خاصة على الأطفال، خصوصا في مرحلة الحجز الصحي التي دخل فيها المجتمع الجزائري قسرا وبصورة مفاجئة من 12 مارس 2020، ما اضطرّ الآباء لاقتناء هذه التكنولوجيا لأطفالهم للتسلية وتمضية الوقت في منازلهم، وعدم الخروج منها خاصة في فترة الحجز الصحي، أو لمتابعة أبنائهم لدراستهم عن بعد[1].

الفرع الثالث

دور آلية برنامج الرقابة الأبوية في مواجهة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

من خلال المادة 12 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر نجد أن المشرع قد نص على منع المواقع التي تنشر أو تبث محتويات مضامينها غير مشروعة، وبالتالي فهي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ومن ثمّ ألزم المشرع مقدمي خدمة الإنترنت بحصر

[1]– دبوز سعيد، مرجع سابق، ص306.

إمكانية الدخول إليها وذلك بوضع ترتيبات تقنية يتم من خلالها كشف تلك المواقع التي تحتوي على مضامين غير مشروعة[1].

من ضمن تلك الترتيبات التقنية نجد برنامج الرقابة الأبوية الذي يتيح للأولياء متابعة كل المواقع و العمليات الإلكترونية التي يقوم بها أبناؤهم في غيابهم بغرض الرقابة والتوجيه والتربية وقت الضرورة أو الحماية عند وجود خطر خارجي مهدد لصحة أبنائهم وسلامتهم كتعرضهم للتحرش الجنسي الإلكتروني والتدخل لمواجهته[2].

لكن من جهة أخرى نجد الفقرة (ب) من المادة نفسها توحي حسب تعبير"إخبار المشتركين لديهم بوجودها"، أنها تترك للزبائن حرية اختيار تلك الترتيبات من عدمه و منها برنامج الرقابة الأبوية، وبذلك تكون الشركات المزودة لخدمة الإنترنت قد تغاضت عن تفعيل الفقرة (أ) من المادة 12 من القانون 09-04 السالف ذكره[3].

يبدو أن في ذلك تحايل على القانون من أجل تحصيل الربح من كثرة إقبال الأطفال على تلك المواقع إما بدافع الفضول أو التسلية أو غيرها من الدوافع، كما أن الطفل الذي يكتشف أن وسائطه الرقمية مراقبة من قبل الآباء سيلجأ إلى وسائط غيره مثل الأصدقاء وغيرهم للدخول إلى تلك المواقع المفتوحة للجميع دون استثناء، وفي غفلة من هؤلاء الآباء والمربين، في وقت يمضي فيه الطفل من وقته خارج بيته أكثر مما يمضيه داخله، كما أنّ الفجوة الرقمية الموجودة بين جيل الأطفال وجيل الآباء تؤهل الجيل الثاني ليتميز ويتقدم

---

[1]- بعجي محمد،"التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2019، ص31.

[2]- دبوز سعيد، مرجع سابق، ص307.

[3]-نصت المادة 12 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر "...يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي :

أ-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها".

على الأول، وبالتالي التهرب من رقابة الآباء بكل سهولة ودون عناء، اعتمادا على خبرته أو خبرة أصدقائه وزملاء المدرسة والشارع المكتسبة من كثرة التعامل مع التكنولوجيا[1].

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

في سبيل مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة عامة ومكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال كجريمة من هذه الجرائم حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئة بهياكل وموارد بشرية حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب نص المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، وسنتطرق فيما يلي إلى تشكيلتها (الفرع الأول)، وإلى مهامها (الفرع الثاني).

[1]- دبوز سعيد، مرجع سابق،308.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج عدد 86، صادرة في 11 نوفمبر 2021

الفرع الأول

تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

ترك المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم، وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-439 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، لتنص المادة 02 منه أنّ الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع لدى رئيس الجمهورية [1].

وأما عن تشكيلة الهيئة فحسب المادة 05 من المرسوم أعلاه فهي تتكون في هيكلها الإداري من مجلس توجيه (أولا) ، ومديرية عامة (ثانيا)[2].

أولا: مجلس التوجيه

حدّدت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 تشكيلة مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
- الأمين العام لوزارة بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- الأمين العام لوزارة العدل
- الأمين العام لوزارة البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية

[1]- أنظر أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المذكور أعلاه.

– قائد الدرك الوطني

– المدير العام للأمن الداخلي

– المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي

– المدير العام للأمن الوطني

– رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي

– ممثل عن رئاسة الجمهورية، يعينه رئيس الجمهورية

يتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه[1].

أما عن مهام المجلس لمواجهة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال فهي تتمثل في وضع الإستراتيجية الوطنية ودراستها للوقاية من هذه الجريمة، ودراسة مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية في هذا المجال، كما يقوم بتقييم الحالات التي تشكل تهديدا للإقليم الوطني في مجال جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني للتمكن من تحديد عمليات المراقبة الواجب القيام بها، مع سعيه لاقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من هذا النوع من الجرائم.

وزيادة على ما سبق من مهام فهو يعمل على الموافقة على برنامج عمل الهيئة وخطتها السنوية في الحفاظ على الأمن السيبيراني للدولة[2].

[1]–المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21–439 ، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21–439 ، المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المذكور أعلاه.

ثانيا:المديرية العامة

اكتفى المرسوم الرئاسي رقم 21-493 بوضعها تحت إدارة مدير عام و تضم مديرية المراقبة الوقائية ومديرية للإدارة والوسائل ومجموعة من المصالح وملحقات جهوية، من دون تحديد تشكيلتها بدقة[1].

الفرع الثاني

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

جاء في نص المادة 14 من القانون 09-04 أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية[2]، وعليه تتدخل الهيئة من الجهات القضائية المختصة لتقوم في إطار الخبرات القضائية بالإجراءات المنصوص عليها في القانون 09-04 لاسيما المراقبة الإلكترونية للاتصالات وتفتيش المنظومة المعلوماتية، ونشير أنّ المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 21-439 سحب اختصاص المراقبة الالكترونية من جميع الهيئات الأخرى وخوله لهذه الهيئة بصفة مباشرة في حالة الوقاية من الجرائم

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر

[2]-أنظر المادة 14 من القانون 09-04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر

الإرهابية والماسة بأمن الدولة، وبصفتها مساعد أي بطلب من جهات قضائية في الحالات الأخرى طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 [1].

كما جاء في نص المادة 14 من القانون 09-04 أنه من ضمن مهام الهيئة السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الدولية وتبادل المعلومات مع مثيلاتها في الخارج قصد تجميع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

وجاء في الفصل السادس من قانون 09-04 السالف الذكر وتحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية أنه وفي إطار التعاون الدولي يمكن اللجوء إلى إجراءين هما تبادل المعلومات وطلب إجراءات تحفظية[3].

تبادل المعلومات نصت عليه المادة 14 من القانون 09-04 سالف الذكر، فتبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة أجنبية من الجزائر بشأن جريمة ما، أمما طلب إجراءات تحفظية فيقصد بها طلب إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها لضرورة ذلك الإجراء في الفصل في مسألة معروضة أمام القضاء[4].

ومن خلال هذه المهام يتبين لنا أنّ هذه الهيئة تعد من بين الهيئات الأمنية المعنية بتحقيق الأمن الإلكتروني والسيبراني للدولة بمكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية فيما بينها

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم ال.رئاسي رقم 21-439 ، يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 14 من القانون 09-04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[3]- القانون 09-04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[4]- حابت آمال، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2021، ص476.

جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم الرئاسي21-493 على الآليات التي تعتمدها لتجسيد هذا المقصد من جهة، كما أنه ليس ثمة تخصيص للطفل بالحماية لدى هذه الهيئة نظرا لشدة آثار الاستخدام الغير مشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال على هذه الشريحة الحساسة والمهمة في المجتمع[1].

[1]- ذبوز سعيد، مرجع سابق، ص ص318-319.

المبحث الثاني

الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

حاول المشرع الجزائري وضع هيئات متخصصة لمكافحة كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بفئة الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر حاجة بالحماية في المجتمع، ومن ضمن تلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم نجد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني نتيجة للاستخدام الغير مشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال لتكون وسيلة المجرم لإيقاعهم في شباكه والإضرار بهم.

يظهر ذلك في بنود القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال استحداث الأجهزة و المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورا مهما في حماية الطفل (المطلب الأول)، بالإضافة إلي استحداث أجهزة تقنية متخصصة في حماية الطفل من جميع ما قد يلحق به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

نظرا للانتشار الواسع والمرعب لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال ومن أجل منح الحماية اللازمة لهم، كان لابد على المشرع الجزائري من استحداث هيئات متخصصة لحماية الطفل المعرض لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني ومختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وهو ما سنتطرق له من خلال دراسة الحماية الاجتماعية المقررة

للطفل لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني (الفرع الأول)، إضافة على هذه الهيئات التي تسعى جاهدة لحماية الطفل على المستوى الوطني و المحلي فالمجتمع المدني كذلك من خلال مؤسساته التربوية والإعلامية له دور فعال في حماية الطفل ومكافحة هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الاجتماعية المقررة للطفل لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 15_12 سالف الذكر تحت عنوان "الحماية الاجتماعية"، التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك على المستوى الوطني (أولا)، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (ثانيا).

أولا:الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

استحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15- 12 السالف ذكره[1]، مدعما إياه بالمرسوم التنفيدي رقم 16-334[2]، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز منظم كل في مجال اختصاصه[3]، و سوف نشير فيما يلي تنظيم ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أ)، وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (ب).

---

[1]- قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- مرسوم تنفيدي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج عدد 75 صادرة في 21 ديسمبر 2016.

[3]- شرون حسينة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد02، العدد32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2018، ص542.

أ. تنظيم ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الهيكل الإداري للهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 في المادة 7 منه، حيث تضم الهيئة تحث سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة أمانة عامة ومديرية لحماية الطفولة وأخرى لترقية الطفولة ولجنة تنسيق دائمة[1]، ومن كل هؤلاء فالذين لهم علاقة بحماية الطفل من جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني هم المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة (1)، ومديرية حماية الطفل (2)[2].

1. مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة لحماية الأطفال

تنص المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقية حقوقه على أبرز مهام المفوض[3]، وزادت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مهام أخرى منها إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه على أرض الواقع، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين[4] .

كما يتولى المفوض مهمة بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني وكل ما قد يصيبهم من مخاطر، ويسهر كذلك على إبداء الرأي في

---

[1]- خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص276.

[2]- دبوز سعيد، مرجع سابق، ص323.

[3]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[4]- نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة السالف الذكر على أنه : "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف الهيئة وتنسيقها وتقييمها، ...".

التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل[1].

يتولى كذلك وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، مع استغلال التقارير التي ترفعها مصالح الوسط المفتوح إلى المفوض، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الوطني والحياة اليومية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية[2].

2. مهام مديرية حماية الطفولة

تتولى مديرية حماية حقوق الطفل تفعيل برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات الوطنية لحماية الطفل، كما تعمل على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر كتعرضهم للتحرش الجنسي الإلكتروني، وكذا السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وكذا تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[3].

ومن أجل السير الحسن لهذه الهيئة استلزم خضوعها لنظام سير أي إدارة بوجود مديريات مركزية أو فرعية لضمان تنفيذ البرامج والأهداف، فحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني و مختلف ما قد يصيبه من مخاطر اقتضى وجود مديرية متخصصة في هذا الشأن تساعد المفوض الوطني في ذلك، لاسيما في مجال وضع آليات عملية بقصد الإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر، وتنفيذ باقي الأهداف الموكلة لهذه المديرية المتخصصة[4].

---

[1]– دبوز سعيد، مرجع سابق، ص324.

[2]– المرجع نفسه، ص324.

[3]– خدير وليد توفيق، مرجع سابق،ص276.

[4]–علاق عبد القادر،"النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2020، ص13.

ب. سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتم سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال عدة إجراءات تتمثل في الإخطار (1)، التحقيق(2)، إصدار التوصيات وتحويل البلاغات (3)، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي حول وضعية الأطفال في الجزائر (4).

1. الإخطار

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أنّ المفوض الوطني لحماية الطفولة يُخطر بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، وقد تمّ تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهّل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر، وقد أكدت المادة 19 في فقرتها الأخيرة أن المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المبلّغ سرية ولايمكن الكشف عنها إلا برضاه[1].

2. التحقيق

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على :"تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل"[2].

[1]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، السالف الذكر.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المذكور أعلاه.

3. إصدار التوصيات وتحويل البلاغات

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 : "**تصدر الهيئة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى علمه، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي** "[1].

4. وضع نظام معلوماتي

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 :" **تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها**"[2].

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح آلية من آليات حماية الطفل في خطر، وتؤدي دورا هاما في حياة الطفل والحفاظ على سلامته ومصلحته، حيث يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية والتربية، و فيما يلي سوف نتناول تنظيم مصالح الوسط المفتوح (أ)، وصلاحيات مصالح الوسط المفتوح (ب).

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، السالف الذكر.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المذكور أعلاه.

أ. تنظيم مصالح الوسط المفتوح

نصت المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" **تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.**

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما يتبين من الفقرة الأولي (01) من المادة 16 من القانون نفسه أنّ الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تتولى إحداث وتسيير باقي المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة[2].

يشمل مركز مصالح الوسط المفتوح على مصلحتين، حيث نصت الفقرة السابعة (07) من المادة الثانية (02) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنّ مصالح الوسط المفتوح هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وتجدر الإشارة إلى أنّ مصالح الوسط المفتوح المنشأة بموجب الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة[3] تبقى سارية المفعول وهي نفس المصالح التي ثمّ ذكرها بموجب قانون حماية الطفل[4].

---

[1]- المادة 21 القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2]- أنظر االفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، المذكور أعلاه.

[3]- الأمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادرة في 10 أكتوبر 1975.

[4]- جندلي وريدة، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 08، العدد ، 02، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،27 ديسمبر 2022، ص ص159-160.

ب. صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تتعدّد مهام مصالح الوسط المفتوح وفق الفانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فتقوم بتلقي الإخطارات (1)، التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر (2) ،الاتفاق مع الطفل وممثله الشرعي على التدبير الملائم لوضعية الطفل(3)، رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص(4).

1. تلقي الإخطارات من طرف الجهات المحددة في قانون حماية الطفل

أشارت المادة 22 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تلقي مصالح الوسط المفتوح الإخطارات التي تفيد بوجود الطفل في خطر وذلك من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، مع عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلاّ برضاه، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا[1] .

2. التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر

بغية تأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لوضعية الخطر تشرع في القيام بالأبحاث الاجتماعية وكذا الانتقال إلى مكان تواجد الطفل بغرض الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول وقائع محل الإخطار مع جواز الإستعانة بالنيابة العامة أو قاضي الأحداث، الذي يوجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إعلامه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتّخدة بشأنهم شأنه شأن المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق

[1]- جندلي وريدة، مرجع سابق، ص161.

الطفل الذي يجب موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة أشهر عن الأطفال المكفولين حسب نص المادة 29 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

3. الإتفاق مع الطفل وممثله الشرعي على التدبير الملائم لوضعية الطفل

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود خطر، تعلم الطفل أو ممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه[2].

أشار القانون على أنه يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، ويجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، ويدوّن الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[3].

يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ،
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

[1]- عيقوم ويسام، "حماية الطفل في خطر – دراسة تحليلية على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 أفريل 2022، ص1425.

[2]- المرجع نفسه، ص1425 .

[3]- المادة 24 من القانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

4. رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص

يعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 15-12 بحيث هناك إلزام لمصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم[2]، والحالات التي يتم الرفع فيها لقاضي الأحداث هي :

- عدم الوصول إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها،
- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم،
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته،
- الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالات الخطر الحال،
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي[3].

[1]- المادة 25 من القانون رقم 15-12 ، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2]- جليط جهيدة، "الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون 14-12 بين الواقع والمأمول "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 08 جانفي 2020، ص2292.

[3]- المادة 27 والمادة 28 من القانون رقم 15-12 ، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

الفرع الثاني

دور مؤسسات المجتمع التربوية في التوعية التحسيسية لحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

تؤدي مؤسسات المجتمع التربوية بكل أنواعها أو الإعلامية دورا فعالا في حماية الأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني ، وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية التي تقوم بها من خلال البث في روح الطفل المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها، جراء الانتشار الواسع لهذه الظاهرة وعليه مسؤوليتها على المستوى التربوي (أولا) ، وعلى المستوى الإعلامي(ثانيا).

أولا: على المستوى التربوي

تقوم على عاتق مؤسسات المجتمع التربوي سواء في الأسرة (أ)، أو المدرسة (ب) أو المسجد (ت)، مسؤولية حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني وذلك بتوعيته ورعايته وحمايته من هذه الجريمة.

أ. الأسرة:

إنّ الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية لما لها من تأثير على حياة الطفل خاصة في السنين الأولى من عمره، فهي تنقل إلى الطفل القيم والمعايير وتقاليد المجتمع وهي عبارة عن جماعة اجتماعية بيولوجية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة هي إشباع الحاجات العاطفية وتهيئة المناخ الثقافي والاجتماعي لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء[1].

[1]– شرشور آمال، الطفل والإنترنت – دراسة لعادات وأنماط استعمال الطفل الجزائري للإنترنت (دراسة مسحية لعينة من أطفال الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص : علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص63.

تعتبر التنشئة الأسرية أصل التنشئة الاجتماعية، حيث هذه الأخيرة تعتبر السّيرورة التي يكتسب الشخص عن طريقها العناصر الاجتماعية والثقافية السائدة في محيطه ويدخلها في بناء شخصيته، وذلك بتأثير من التجارب والعوامل الاجتماعية ذات الدلالة والمعنى، من هنا يستطيع أن يتكيف مع البنية الاجتماعية حيث ينبغي عليه أن يعيش، إذا الأسرة تبني الطفل وتشبعه بقيم وعادات المجتمع حتى يكون قادرا على الانتقال من تلك الجماعة المتجانسة أي الأسرة إلى المجتمع الأكثر تجانسا، فالأسرة تعمل على غرس عوامل ضبط داخلية للسلوك من خلال آليات تعمل على تحقيق وظائفها في التنشئة الاجتماعية[1].

من واجب الأسرة وقاية أطفالها من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني وذلك بعدة طرق منها:

- إقامة حوار مفتوح وصريح بشأن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات والألعاب والإنترنت.
- تشجيع العادات الآمنة والتوعية بالتهديدات السيبرية في أقرب وقت ممكن، ويُفضل أن يكون ذلك فور بدئهم في تصفح الإنترنت، وهناك محتوى "جيد" وآخر "سيء" تحدث عن الفرق بينهما.
- اطرح عليه أسئلة وابدِ اهتماما بأنشطته عبر الإنترنت وضع قوانين وكن قدوة له.
- على الرغم من أن أدوات تصفية البيانات والإبلاغ الحديثة يمكن أن تكون مفيدة ومطمئنة للوالدين، إلا أنها لا تحل جميع المشاكل عبر الإنترنت. ويجب أن يشعر الأطفال والمراهقون أنهم يستطيعون اللجوء إليك إذا شعروا بالتهديد أو عدم الارتياح.

[1]– شرشور آمال، المرجع نفسه، ص63.

– وإذا فاتحوك بمشكلة ما، أخبرهم أنهم على صواب واطلب الدعم من السلطات الوطنية أو المعلمين أو الفرق المتخصصة[1].

ب. المدرسة

إن المدرسة ما هي إلا امتداد لأسرة خاصة في البدايات الأولى للطفل، باعتبار أنّها تتحمل الدور المناط بها في إعداد الأفراد إعدادا سليما للحياة الاجتماعية والتقليل من السلوكيات المنافية للقيم والمعايير الاجتماعية، ومحاولة بسط الأمن النفسي والاجتماعي لدى الناشئة[2].

فالمدرسة لها دور جد مهم في تقليل السلوكيات الإنحرافية التي تؤدي إلى الوقوع ضحية تحرش جنسي إلكتروني، فالسلوك السوي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتربية والتعليم، فالناشئ الذي تغرس فيه منذ البداية مبادئ وقيم ومعايير الضبط الاجتماعي للتكامل الاجتماعي، بحيث يكون قادرا على المنافسة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي ككل[3].

إذن فالمدرسة هي مصدر للحقائق العلمية في شتى المجالات المعرفية وتنمية القدرات العقلية والأدائية، وهي أيضا مركز إشعاع ثقافي وتربوي يهدف إلى تهذيب السلوك الإنساني و توجيهه، ليكون أكثر انسجاما مع مواقف الحياة المختلفة والتحفيز على التحصيل

---

[1]–حماية الأطفال على الانترنت ينظر الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/4/16/6، تم الاطلاع عليه في 15 ماي 2024،على الساعة 20:00.

[2]– بن ضياف حنان وخيري أسماء، "دور مؤسسات التنمية الاجتماعية في وقاية الأحداث من المخدرات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول :" تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري(الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج)" ، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أكتوبر 2018، ص5.

[3]– المرجع نفسه، ص5.

المعرفي، الشيء الذي يمكّن الطفل من الإدراك الجيد، والاستغلال الحسن للموارد الطبيعية، وفي هذا ضمان لمستوى معيشة أفضل وتوفير فرص ملائمة لتكييفه النفسي والاجتماعي[1].

إنّ تأثير الأصدقاء والمدرسة الدراسي ككل يصبح ذو فعالية أشد وأقوى من فعالية الأبوين وتوجيهاتهما في كثير من الأحيان، ومن هنا تأتي أهمية التركيز على دور هذه المؤسسات التعليمية في صياغة المفاهيم والمهارات السليمة لدى الطلبة، بحيث يتسلحون بدرع حصين من الأخطار الفظيعة المحدقة بهم دون أن يشعرون، خاصة تلك الأخطار التي حملتها وسائل التكنولوجيا والاتصال المختلفة وسهلت انتشارها والتعامل معها عبر الإنترنت، ومن هنا كان على هذه المؤسسات ضرورة تحمل عبئ كبير يتمثل في حماية أبنائنا وتحصينهم ضد مخاطر الإنترنت العديدة، وتوعيتهم إلى طبيعة هذه المخاطر وما يترتب عليها من نتائج[2].

من أهم الأدوار المناطة بالمدرسة فيما يتعلق بمجال مكافحة جرائم الانترنت نذكر ما يلي :

- غرس مفاهيم المتابعة والتوجيه والمراقبة في نفوس الآباء من جهة والمعلمين من جهة أخرى.
- غرس القيم الدينية في نفوس تلاميذها، فالوازع الديني خير رادع لهم عن ارتكاب أي قول أو فعل رذيل أو حتى مجرد التفكير به.
- أخذ كل الإجراءات الاحترازية التي من شأنها أن تشكل حاجزا منيعا للأبناء يقيهم من الوقوع في مخاطر المواقع المحرّمة على الإنترنت كالتعرض للتحرش الإلكتروني.

[1]– إيديو ليلى، "دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر الجريمة الواقعة على الأشخاص عبر شبكة المعلومات(الإنترنت)" ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 15 سبتمبر 2020، ص ص350-351.

[2]– المرجع نفسه، ص ص350-351.

– تفعيل استخدام أساليب العلم والبحث الحديثة خاصة ما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت[1].

ت. المسجد

إنّ المسجد محضن تربوي ذو أثر عظيم يحافظ على الفطرة وينمي التربية الروحية ويربط النشء بربه من أول ظهور الإدراك وعلاقات التمييز، ويطبع فيه القيم والصلاح بتأثير من الصالحين والخيِّرين ورواد المساجد من خلال المشاهدة والقدوة.

لقد أدى المسجد وظائف كثيرة في صدر الإسلام بل إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما استقرّ في المدينة المنورة وبدأ في تأسيس دولة الإسلام الأولى بنى المسجد النبوي الشريف، فكان المسجد الذي بناه بسيطا إلاّ أنه كان له أهمية كبيرة في نشر العلم وإبلاغ رسالات الله عز وجل[2].

يعدّ المسجد إحدى المؤسسات التربوية التي تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، فهو يؤدي دورا بارز في عملية تصويب السلوك للأفراد من خلال غرس القيم والمبادئ الإسلامية حيث يعد المدرسة التي يتلقى فيها الأفراد دروس قيمة في التعاليم الدينية والحياة، وقد كان المسجد مند بروزه يقوم بعدة أدوار تربوية وتعليمية في المجتمع الإسلامي، حيث كان له تأثير واضح سواء في توثيق أواصر المحبة والأخوة وتشجيع قيم التضامن أو ربط الأفراد بمجتمعهم ودينهم وتوعيتهم عن طريق الخطب ونشر المعارف و التعاليم الإسلامية.

لم يحصر الإسلام رسالة المسجد في أداء الصلاة فحسب بل أراد أن يكون له دور إيجابي وأهداف سامية تخدم المجتمع الإنساني فللمسجد دور عظيم يلعبه في بناء منظومة

[1]– إيديو ليلى، المرجع نفسه، ص 351.

[2]– محمد أشرف علي فاروقي، عارف صالح بن رسمان سيف الرحمان حبيب الرحمن، "المسجد بوصفه مركزا للتربية الروحية"، مجلة التربية والعلوم، المجلد 04، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة الجامعة التكنولوجيا الماليزية، 2016، ص216.

القيم، حيث كان هذا الصرح الديني ولا زال بمثابة الحصانة والمناعة لسلوك وأخلاق الأفراد[1].

من أهم الأدوار المناطة بالمسجد فيما يتعلق بمجال مكافحة جرائم الانترنت نذكر ما يلي :

- تقديم كل سبيل من شأنه أن يمنع وقوع أطفالنا ضحية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني وما يشابهها من جرائم، والتركيز على توعية الناس بطرق عديدة بأنّ تحريم الشرع لمثل هذه الأفعال المشينة لم يكن لتلك الأفعال فحسب بل لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالأفراد والمصلحة العامة.
- المشاركة حقيقية والفاعلة في وضع وصياغة المناهج المدرسية التي من شأنها تزويد أبنائنا بقدر من الثقافة الجنسية تتناسب والفئة العمرية التي يمرون بها.
- عقد دورات تدريبية ضمن مراكز متخصصة للآباء تهدف إلى إرشادهم وتوعيتهم إلى السبل الصحيحة، وكيفية تحصينهم بدرع وقاية منيع يصعب اختراقه كونه مسلحا بالقيم الدينية والأخلاق وأسس العلم الحديث[2].

ثانيا: على المستوى الإعلامي

الإعلام هو نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق وأخبار صادقة مع ذكر مصادرها خدمة للصالح العام، فالإعلام يخاطب عقول الناس وعواطفهم ويقوم على المناقشة والحوار والإقناع ولابد أن تتسم العملية الإعلامية بالأمانة والموضوعية، إذ يترتب عليها تأثير فعلي في سلوك الجماعة[3].

---

[1] – بوجردة الياسين، "دور المسجد في بناء منظومة القيم"، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد 17، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 33.

[2]– إيديو ليلى، مرجع سابق، ص 352.

[3]– الغرام جهاد وبلجوهر خالد، "تأثير الإعلام على الأسرة ودورها في عملية التنشئة الإجتماعية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2017، ص122.

بالنسبة لتأثير وسائل الإعلام على قيم الطفل، فإنه موضوع هام نظرا لأهمية بناء نظام قيم سليم والذي يعكس الاتجاهات السائدة في المجتمع من أجل القيام بعملية التنشئة الاجتماعية على خير وجه، إلى جانب ذلك وسائل الإعلام قادرة على إكساب وتدعيم القيم السليمة لدى الأطفال نظرا لأنها تشمل عاملا له أهمية في جذب اهتمام الأطفال وشغل أوقات فراغهم[1].

كما أنّ وسائل الإعلام تساهم في تعزيز وتشجيع القيم والعادات، وبالذات القيم والعادات التي أفرزها التفاعل الاجتماعي في العصر الحديث، فهي تقوم بجهود كبيرة في سبيل العادات والتقاليد ومحاربة كل ما يتعارض مع القيم والمعايير الاجتماعية، كتوعية الناس وتنبيههم إلى ضرورة محاربة الجرائم الجنسية المرتكبة في حق الطفولة، إضافة إلى ذلك فقد تخلق وسائل الإعلام قيم وسلوكيات جديدة تتناسب مع درجات التقدم العلمي والصناعي والحياتي السائدة في العديد من المجتمعات[2].

تقوم وسائل الإعلام بدور شديد الأهمية في عملية التنشئة الاجتماعية حيث أنها تعد أكثر مؤسسات التنشئة وجودا وتنوعا وثقلا في المجتمع إذ لا يخلو مكان منها ومن أهم ما تقوم به :

- تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور الربط الاجتماعي بين الناس وتعميق الروابط الاجتماعية بينهم للوصول إلى هدف تنميتها بشكل مستمر.
- إحاطة الناس علما بموضوعات معينة وذلك بتعرضهم لمعلومات على جوانب متعددة وذلك من خلال أجهزتها المتعددة والتي تنتشر في كل مكان حيث تعمل على نشر الوعي والمعرفة حول العديد من القضايا التي تهم الناس.
- إغراء الناس واستمالتهم ليسلكوا بما يتفق مع رغبة موجه الرسالة.

---

[1]– عرعور محمد وقشيدة سليمة، "تأثير وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بسكرة، جوان 2018، ص 110.

[2]– المرجع نفسه، ص 110.

– تقوم وسائل الإعلام بتقديم نموذج القدوة للأطفال و الشباب على اعتبار أنّ نمودج القدوة في إطار التنشئة الاجتماعية في الأسرة والمهنة والدين والسياسة والتعليم[1].

المطلب الثاني

دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل ضحية التحرش الجنسي الإلكتروني

يحتاج الطفل أثناء تصفحه شبكة الإنترنت على جهازه (الهاتف أو الكمبيوتر أو غيرها) إلى الحماية اللازمة من إمكانية تعرضه للتحرش الإلكتروني ومختلف المخاطر التي يمكن أن تصيبه والمتعلقة بالأمان والخصوصية، ولتأمينها يتم اللجوء إلى أجهزة تقنية تحتوي على مجموعة من الميزات والوظائف التي تساهم في تعزيز الأمان الرقمي للأطفال وتساهم في تصفح شبكة الإنترنت بكل راحة وخصوصية، فالأجهزة التقنية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية متعددة ومتنوعة نذكر منها الرقم الأخضر للطفولة (الفرع الأول)، وبرنامج الحماية kaspersky safe kids (الفرع الثاني).

[1]– بن شيخ رزقية وغوافرية رشيدة، "دور وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 170.

الفرع الأول

دور الرقم الأخضر للطفولة في تأمين حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا نظامها الداخلي[1]، زُودت الهيئة الوطنية برقم أخضر مجاني"1111"، وبخلية لتلقي الإخطارات عن انتهاك حقوق الطفل، إلى جانب آليات الإخطار الأخرى والمتمثلة في استقبال المخطرين بمقرّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والبريد الإلكتروني والبريد العادي إضافة إلى التدخل التلقائي للمفوضة الوطنية.

يعرّف الإخطار بأنّه كل تبليغ عن وضعية انتهاك حق من حقوق الطفل أو عن كل وضعية تكون فيها صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم16-334، مؤرخ في ، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، السالف الذكر.

[2]- http://network.onppe.dz/ar/green-number-1111 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16،على الساعة 15:30.

تشجيعا لنشر ثقافة الأخطار عن انتهاكات حقوق الطفل على نطاق واسع، يعفي القانون الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارا بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى وإن لم يؤدي التحقيق فيها إلى أية نتيجة، وفضلا عن ذلك يتم الحفاظ عن سرية القائم بالإخطار وعدم الإفصاح عن هويته والكشف عنها إلاّ برضاه.

تكلف خلية تلقي الإخطارات عن المساس بحقوق الطفل باستقبال ومعالجة الإخطارات المقدمة من طرف الطفل نفسه أو من ممثله الشرعي أو من أي شخص طبيعي أو معنوي.

تتشكل هذه الخلية من أخصائيين نفسانيين وأخصائيين في علم الاجتماع وقانونيين موزعين على ثلاثة أفواج تعمل بالتناوب، يشرف عليهم رئيسا مشروع، وتسهر على استقبال المكالمات والإصغاء للمتصلين والتكفل بانشغالات المواطنين وتوجيههم في مجال حماية الطفولة وتدوين الإخطارات ومعالجتها.

قد أطلق الرقم الأخضر 1111 فعليا بتاريخ 1 أفريل 2018، وهو رقم مجاني وطني (يشمل كل ولايات الوطن)، ويمكن الاتصال به عبر الهاتف الثابت أو الهاتف النقال مع مختلف المتعاملين (موبليس/جيزي/ أوريدو)، وهو رقم سهل الاستعمال، لا يظهر على الفاتورة المفصلة للهاتف ويحافظ على سرية هوية المخطر.

يقوم الموظفون العاملون بالخلية على تحويل وصياغة محتوى الإخطارات إلى بيانات تملأ في بطاقات تسمى استمارة تلقي الإخطارات عن طريق الرقم الأخضر المجاني 1111.[1]

تعمل خلية تلقي الإخطارات بنظام التناوب بالفرق على مدار اليوم لتفعيل ديناميكية تتيح استقطاب أكبر عدد من الاخطارات، وقد استطاع موظفو هذه الخلية التكيف والتأقلم مع مختلف الوضعيات، والإجابة على استفسارات وتساؤلات المتصلين، كما يعملون على التعريف بمهام الهيئة الوطنية وتعزيز ثقافة التبليغ عن أي انتهاك لحقوق الطفل في مجتمعنا، هذا قصد الوصول إلى حماية الطفل في خطر والوقاية من كل ما يمكن أن يؤثر على سلامته البدنية والنفسية التي قد تمس تربيته، أمنه أو أخلاقه أو تضر بمستقبله.

تتولى الهيئة التحقيق في الإخطارات عن انتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل، أو قضاة الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته، أو إلى وزير العدل حافظ الأختام في حالة الإخطارات التي تحتمل وصفا جزائيا.[2]

[1]– http://network.onppe.dz/ar/green-number-1111 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16،على الساعة 15:30.

[2]– المرجع نفسه.

الفرع الثاني

دور برنامج الحماية kaspersky safe kids في حماية الأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

برنامج "**kaspersky safe kids**" هو برنامج حماية يوفر سهولة استخدام عناصر الرقابة الأسرية، و يمكنك تتبع أماكن تواجد أطفالك وعاداتهم في استخدام الأجهزة وتقييد المحتوى وإحداث توازن في أوقات استخدام الأجهزة، وغير ذلك في تطبيقنا سهل الاستخدام ويتميز هذا البرنامج بما يأتي:

- حظر الوصول إلى المحتوى غير اللائق أو الضار.
- وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل طفل على حدة ولكل جهاز على حدة.
- تتبع مواقع الأطفال باستخدامGPS[1].

[1]– https://me.kaspersky.com/safe-kids تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16، على الساعة 17:40.

خاتمــة

بعد دراستنا لموضوع "المسؤولية الجزائية عن التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال"، تبين لنا أنّ هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة،التي لا يتوقف تاثيرها السلبي عند الطفل فقط بل يتعداه ليشمل المجتمع ككل، وتطبيق القانون على مواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها قد لا ينهيها تماما لكنه يساهم على قدر كبير في التقليل منها.

تعتبر الآليات التي تتبعها الدولة في مواجهة هذه الجريمة سواء باعتبارها جريمة إلكترونية بصفة عامة وباعتبارها تمس الطفل بصفة خاصة مساهمة فعالة للحد من هذا السلوك الإجرامي الخطير الذي يحصد كل يوم عددا كبير من الأطفال الضحايا.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أبرزها ما يلي :

- جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال من الجرائم المستحدثة،التي تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية.
- هذا النوع من الجرائم يشكل تحديا كبيرا لمكافحته نظرا لاختلاف وسائل ارتكابه عن وسائل الجرائم التقليدية وسكوت الضحايا عن التبليغ مما ساعد على انتشار ارتكاب هذه الجريمة.
- عجز وقصور المشرع الجزائري في مواجهة التحرش بالأطفال بصورته المستحدثة عبر الإنترنت في ظل نصوصه القانونية المستحدثة.
- إن نظام الإجراءات الخاصة بحماية الطفل من الجرائم التي يكون فيها ضحية لم تضمن له الحماية الكاملة من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.

- إلتزام مقدمي خدمات الإنترنت تبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية، وتعزيز طرق توعية المجتمع بمخاطر الإنترنت على الأطفال.
- الطفل لا يتموقع في سلم اهتمامات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما جعله لازال عرضة لاإستخدام الغير مشروع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
- بخصوص الحماية الإجتماعية المقررة فلها دور كبير في حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.
- أما عن مسؤولية الأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام فقد تبين أن لهم دورا محوريا ومهما في توعية وحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الالكتروني .
- كما تحظى أيضا الأجهزة التقنية بفضل كبير في هذه الحماية.

وختاما لهذه النتائج يمكننا القول أن المجتمع الجزائري ليس بحاجة فقط إلى نصوص قانونية، بقدر حاجته إلى المسارعة إلى وضع آليات فعالة لتجسيد هذه النصوص على أرض الواقع وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية :

- ضرورة إصدار المشرع نصوص قانونية خاصة وفعالة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر شبكة الإنترنت التي تعرضهم للإنحراف .
- إعادة تكييف الجريمة على أنها جناية.
- ضرورة وضع جزاءات وعقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على الأطفال .
- تكثيف الرقابة على وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها.

- توجيه انتباه الأطفال إلى أهمية وسائل الاتصال الحديثة وفوائدها وكذلك توضيح الأضرار التي قد تعود عليهم من الإفراط في استخدامها.
- الإهتمام بتعليم الأطفال كيفية استخدام الإنترنت بطريقة آمنة والاستفادة منها.
- تقديم برامج تعليمية للأطفال التي تركز على الجوانب الإيجابية للمستحدثات التكنولوجية.
- المراقبة المستمرة من طرف الأولياء لوسائل التواصل التي يتابعها الأطفال.
- ترسيخ المبادئ الإسلامية في ذهن المراهق حتى يتجنب كل ما هو سلبي في وسائل الاتصال الحديثة.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد السامرائي فاطمة، إدارة محتويات الانترنت–معيار دبلن كور"Dublin Core "نموذجا وفق صيغة مارك"21 Marc "، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2022.

2–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل الاجتماعي و الإنترنت و التأثير على الأمن القومي و الاجتماعي، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016.

3–الديربي عبد العال، الجرائم الإلكترونية–دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الإنترنت–، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012.

4–النوايسية عبد الإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.

5–أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر،2008.

6– ــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث و التحري والاستدلال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7- بدر الدين خلاف، الجريمة الدولية: جريمة الإتجار بالبشر، ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.

8-بودالي محمد، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2021.

9-بوزيد عادل، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2019.

10- حسين الخزاعي، طه إمارة، التشريعات الاجتماعية و حقوق الإنسان، دار يافا للنشر، الأردن، 2009.

11- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

12- عبد الله سيف بن عيسى الدباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مكتبة الشارقة، 2013.

13- عميمر عبد القادر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2021.

14- فؤاد مجيد سحر، الجرائم المستحدثة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

15- محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الانترنت بين الشريعة و القوانين الوضعية دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

16- محمد خيضر أحمد الطائى، الآثار التكنولوجية الماسة بحق الطفل في حماية عرضه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2021.

17- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة ثانية ، عمان، 2010.

18- هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة –الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

19- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

20- ———————— ، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

ثانيا: أطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1-بوراس نادية، حقوق الضحايا أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.

2-بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022.

3-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4-خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

5-دبوز سعيد، الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام الغير مشروع لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال-على ضوء الصكوك الدولية و التشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

6-شرايطة أمينة، ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

7-شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

8-عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

ب. المذكرات

1) مذكرات الماجستير

1-سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2-شرشور آمال، الطفل والإنترنت – دراسة لعادات وأنماط استعمال الطفل الجزائري للإنترنت (دراسة مسحية لعينة من أطفال الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص : علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص63.

3- صغير يوسف،, الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2) مذكرات الماستر

1- جديد أسيا، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

2- دياب شكيب محمد رضا، جرائم الاعتداء الجنسي على الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

3-مريامة كنزة، البروفيل النفسي لدى الطفل المعتدى عليه جنسيا-دراسة عيادية لثلاث حالات-، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاجتماعية، فرع :علم النفس عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

ثالثا: المقالات و المداخلات

1) المقالات

1) إيديو ليلى، "دور مؤسسات التنشئة في الوقاية من مخاطر الجريمة الواقعة على الأشخاص عبر شبكة المعلومات(الإنترنت)" ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 05، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 15 سبتمبر 2020، ص ص 341-356.

2) الغرام جهاد، بلجوهر خالد، "تأثير الإعلام على الأسرة ودورها في عملية التنشئة الإجتماعية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2017، ص ص 120-129.

3) بعجي محمد، "التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص 20-38.

4) بكرارشوش محمد،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص 305-326.

5) بن شيخ رزقية، غوافرية رشيدة، "دور وسائل الاتصال الحديثة في التنشئة الاجتماعية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2021، ص ص 165-175.

6) بوجردة الياسين، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص ص 33-54.

7) بودبة سعيدة،" الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2023، ص ص 150-166.

8) بوزرارة زقار مريم، "الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية و التربوية، المجلد 05، العدد 29، أكادمية ريس، تركيا، 2018، ص ص 489-500.

9) ثابت دنيازاد، "حقوق الطفل في خطر و آليات حمايته في التشريع الجزائري" ، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018 ، ص ص 81-96.

10) جليط جهيدة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 بين الواقع والمأمول"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 08 جانفي 2020، ص ص 2277-2299.

11) جندلي وريدة، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد 08، العدد ، 02، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،27 ديسمبر 2022، ص ص 148-168.

12) حابت آمال، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2021، ص ص 465-483.

13) خرشي إلهام، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغبن سطيف، 2022، ص ص 59-76.

14) خوجة فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2022، ص ص 402-418.

15) دواجي سعاد حسان، "المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد

08، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، جوان 2022، ص ص 482-502.

16) زغبيب نور الهدى،" دراسة السلوك الإجرامي للبيدوفيل الإلكتروني و مسؤوليته الجزائية عن تعاطي المواد الإباحية للأطفال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص ص 393-415.

17) شرون حسينة، قفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد32، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2018، ص ص 540-551.

18) عبد الرحمان يحيى خلفان السيابي وعبد الإله أمين، "حماية حقوق الطفل في التشريع العماني على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 07، العدد 05، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن الأزهر، المملكة المغربية، ماي 2023، ص ص-99 75.

19) عثماني مرابط صوريا، بن جديدي سعاد، التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال المظاهر و المخاطر بين "متحرش، متحرش به- دراسة مقارنة -"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد01، العدد01، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص 78-91.

20) علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2020، ص ص 08-23.

21) عيقوم ويسام، "حماية الطفل في خطر– دراسة تحليلية على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 27 أفريل 2022، ص ص 1419–1432.

22) قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقا القانون 15–19"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، مخبر أثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 261–276.

23) قتال جمال، "الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من قانون 08–11"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، 2013، ص ص 77–86.

24) محمد أشرف علي فاروقي، عارف صالح بن رسمان، سيف الرحمان حبيب الرحمن، المسجد بوصفه مركزا للتربية الروحية، مجلة التربية والعلوم، المجلد 04، العدد 01، كلية الحضارة الإسلامية، جامعة الجامعة التكنولوجيا الماليزية، 2016، ص ص 203–224.

25) محمد جبر السيد عبد الله جميل، "حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري–دراسة مقارنة–"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مصر، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 1389–1414.

26) ———————— ، "الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، ص ص 403-428.

27) محمد عرعور مليكة، قشيدة سليمة، "تأثير وسائل الإعلام في عملية التنشئة الاجتماعية"، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة بسكرة، جوان 2018، ص ص 101-114.

2) المداخلات

1-بن ضياف حنان، خيري أسماء، "دور مؤسسات التنمية الاجتماعية في وقاية الأحداث من المخدرات"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول :" تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري(الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج)" ، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 15 أكتوبر 2018، ص ص 01-12.

2-دحية عبد اللطيف وبن بلقاسم أحمد، "المعالجة التشريعية للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مداخلة منشورة في المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني الثالث حول : المستهلك والاقتصاد الرقمي – ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص ص 01-23، منشور على الموقع الإلكتروني http://dspace.centre-univ-mila.dz، تَم الإطلاع عليه يوم 2024/06/09، على الساعة 01:39.

3- رحال نور الهدى، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر المواقع الإلكترونية"، مداخلة مقدمة في إطار أشغال المؤتمر الدّولي العلمي الإفتراضي تحت عنوان "الإساءة الجنسية للأطفال الواقع و سبل المعالجة"، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، يومي 09 و 10 أكتوبر 2021. https://democraticac.de/?p=77822

خامسا: النصوص القانونية

أ. الدستور

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، جريدة رسمية العدد 15 صادر في 29 فبراير 2024.

3-قانون 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

4-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ب. النصوص التنظيمية

1) مراسيم رئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 07 نوفمبر 2021، يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج عدد 86، الصادرة في 11 نوفمبر 2021.

2) مراسيم تنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج عدد75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

سادسا: مواقع الانترنت

1-إحصائيات عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ينظر الرابط التالي: https://datareportal.com/reports/digital-2024-algeria تم الاطلاع عليه يوم2024/04/02، على الساعة 20:00.

2-http://network.onppe.dz/ar/green-number-1111 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16،على الساعة 15:30.

3-https://me.kaspersky.com/safe-kids تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16، على الساعة 17:40.

4-حماية الأطفال على الانترنت ينظر الرابط التالي: https://www.interpol.int/ar/4/16/6، تم الاطلاع عليه في 15 ماي 2024، على الساعة 20:00.

II. باللغة الأجنبية

Ouvrage:

1-Annick Batteur, Droit des personnes des familles et des majeur protégés, 5 édition, France.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال 05

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني..... 06

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 06

الفرع الأول: تعريف عناصر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 07

أولا : تعريف الطفل 07

أ. تعريف الطفل إصطلاحا..... 07

ب.تعريف الطفل في التشريع الجزائري 08

ت.تعريف الطفل في القانون الدولي..... 10

ثانياً: تعريف المتحرش الجنسي بالأطفال..... 10

ثالثا: تعريف جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال 11

الفرع الثاني: خصائص جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال..... 12

أولا: جريمة عابرة الحدود الوطنية..... 12

ثانيا: جريمة صعبة الكشف والإثبات..... 13

ثالثا: جريمة ناعمة (هادئة)..... 13

رابعا: جريمة مسكوت عنها 14

المطلب الثاني: الوسائل الإلكترونية المستعملة في التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل وآثاره 15

الفرع الأول: الوسائل الإلكترونية المستعملة في التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل... 15

أولا: مواقع التواصل الاجتماعي..... 16

ثانيا: غرف المحادثة عبر الإنترنت 17

ثالثا: المواقع الإباحية والترفيهية..... 18

أ. المواقع الإباحية 18

ب.المواقع الترفيهية..... 18

رابعا: البريد الإلكتروني..... 19

الفرع الثاني: آثار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني..... 20

أولا: آثار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال على المجتمع..... 21

أ. الآثار الاجتماعية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 21

ب.الآثار الاقتصادية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 21

ت.الآثار السياسية لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 22

ثانيا: آثار جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال على الأطفال 22

أ. الآثار النفسية على الطفل 22

ب.الآثار السلوكية والصحية على الطفل 23

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: أحكام جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال 24

المطلب الأول: النظم العقابية لجرائم التحرش الجنسي الإلكتروني..... 24

الفرع الأول: أحكام جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في قانون العقوبات .. 25

أولا: أركان الجريمة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 25

أ. الركن المادي..... 25

ب.الركن المعنوي..... 27

ثانيا: العقوبة المقررة لها..... 27

أ. العقوبة الأصلية..... 27

ب.الظروف المشددة..... 27

1. ظروف متعلقة بصفة الجاني..... 28

2. ظروف تتعلق بصفة المجني عليه 29

3. ظروف تتعلق بحالة العود 29

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في قانون حماية الطفل 30

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال..... 30

أ. الركن الشرعي..... 30

ب.الركن المادي..... 31

ت.الركن المعنوي..... 31

فهرس المحتويات

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال..... 32

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لطفل ضحية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني ... 32

الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية 32

أولا: تقديم الطفل المجني عليه لشكوى..... 33

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (شكوى مصحوبة بإدعاء مدني) 33

ثالثا: الإدعاء المباشر أمام المحكمة (التكليف المباشر بالحضور)..... 35

الفرع الثاني: حق المجني عليه في التعويض عن الضرر..... 36

الفرع الثالث: عدم تقادم الدعوى العمومية حتى بلوغ الضحية سن الرشد 37

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال 38

المبحث الأول: الأجهزة القانونية العامة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 39

المطلب الأول: وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية..... 39

الفرع الأول: مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت 40

أولا: موقف المشرع الجزائري من مقدمي خدمة الإنترنت 40

ثانيا: التزامات مقدمي خدمة الإنترنت..... 41

أ. الإتزامات العامة لمقدمي خدمة الإنترنت..... 41

1. مساعدة السلطات العامة..... 41

2. حفظ المعلومات أو المعطيات المتعلقة بحركة السير 42

ب.الإلتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الإنترنت..... 43

1. الالتزامات التقنية..... 43

2. الالتزامات غير التقنية..... 43

الفرع الثاني: آلية التوعية بمخاطر الإنترنت على الأطفال..... 44

الفرع الثالث: دور آلية برنامج الرقابة الأبوية في مواجهة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 44

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 46

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال..... 47

أولا: مجلس التوجية 47

ثانيا : المديرية العامة 49

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال..... 49

المبحث الثاني: الآليات القانونية المتخصصة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال..... 52

فهرس المحتويات

المطلب الأول: دور الأجهزة و المؤسسات الإجتماعية في حماية الأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال 52

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية المقررة للطفل لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني 53

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 53

أ. تنظيم ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 54

1. مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة لحماية الأطفال 54

2. مهام مديرية حماية الطفولة..... 55

ب.سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 56

1. الإخطار 56

2. التحقيق 56

3. إصدار التوصيات وتحويل البلاغات..... 57

4. وضع نظام معلوماتي..... 57

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح..... 57

أ. تنظيم مصالح الوسط المفتوح..... 58

ب.صلاحيات مصالح الوسط المفتوح..... 59

1. تلقي الإخطارات من طرف الجهات المحددة في قانون حماية الطفل 59

2. التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر 59

3. الإتفاق مع الطفل وممثله الشرعي على التدبير الملائم الوضعية الطفل 60

4. رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص 61

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع التربوية في التوعية التحسيسية لحماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني..... 62

أولا: على المستوى التربوي..... 62

أ. الأسرة 62

ب. المدرسة..... 64

ت. المسجد 66

ثانيا: على المستوى الإعلامى 67

المطلب الثاني: دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل 69

الفرع الأول: دور الرقم الأخضر للطفولة في تأمين حماية للطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني..... 70

الفرع الثاني: دور برنامج الحماية Kaspersky safe Kids في حماية الأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني..... 73

خاتمة..... 74

قائمة المراجع 77

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 89

الملخص

شغلت جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني المجتمع الجزائري على نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد ألا وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر بشري فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المتحرش به أو أسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها وسائل تختلف عن وسائل ارتكاب الجرائم التقليدية ولها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل، ومنه مالا يمس ، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق البراءة ذنبها الوحيد أنها لا تجيد الدفاع عن نفسها.

The crime of electronic sexual harassment has preoccupied Algerian society as a result of its violation of the highest rights that the individual enjoys, which is freedom, and its danger is embodied in the violation of the weakest human element in it, which is the child, which leads to serious damage, both on the private level of the harassed child or his family, and on the general level of By disrupting the general security and stability of society, the crime of electronic sexual harassment of children has characteristics that distinguish it from other crimes affecting freedom, as it has methods that differ from the means of committing traditional crimes and has forms that fall into two areas, some of which affect the will of the child, some that do not affect, and the most important. The mechanisms and means available to confront this crime are the legal mechanisms of criminalization and punishment, as well as the procedures, as well as the institutions and agencies and their effective role in combating the crime under study. From this it can be concluded that the crime of electronic sexual harassment of children has become a phenomenon that requires joint efforts in various fields to repel it and prevent it from occurring, in order to Preventing the commission of such crimes against the right of innocence. Her only fault is that she is not good at defending herself.